



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية

أثر فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر  
المسائل الطبية نموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

د. إبراهيم رحمانى

الطالبة:

ياسمينه ميده

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ إبراهيم رحمانى	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ فريدة حايده	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

- إلى من أطمع أن أحشر معه، وأشرب من حوضه، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة... حبيبي محمد ﷺ.
- إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابة صدره سماحة العارفين... إلى ورثة الأنبياء العلماء الأجلاء.
- إلى روح أبي الطاهرة -رحمة الله عليه- وفاءً، وبراً، وإجلالاً، واحتراماً، ربّ ارحمه تحت الأرض، ويوم العرض.
- إلى من أوصاني الله ببرها نبع المحبة والوفاء، وبستان التضحية والعطاء ، إلى جنتي التي تمشي على الأرض... والدتي الكريمة حفظها الله.
- إلى من حبهم يجري في دمي، ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى سندي وملادي بعد الله... إخوتي الأعزاء.
- إلى كل من علمني حرفاً، أو أسدى إليّ نصحاً ، إلى من مهدوا لي طريق العلم والمعرفة... الأساتذة والمشايخ الأفاضل، وأخصّ بالذكر د/ إبراهيم رحمانى.
- إلى الأهل والأصدقاء والأحباب.
- إلى إخواني الطلبة بقسم الشريعة عموماً، وفي تخصصّ الفقه والأصول خصوصاً.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

سائلة المولى العليّ القدير أن يتقبله.

## شكر وتقدير

أشكر ربي امتثالاً وإذعانا لأمره، وقياماً ووفاءً بحق شركه : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ [النمل: 19]. وبعد :

فإقراراً بالفضل، وتمسكاً بقول المصطفى الأمين ﷺ « لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »

[رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الألباني]

أرى لزاماً علي بين يدي بحثي هذا، أن أبادر بتسجيل خالص شكري، وعظيم تقديري لفضيلة الدكتور إبراهيم رحمانى، الذي أشرف على مذكرتي -على الرغم من كثرة أعماله ومسؤولياته-، إذ تجشم معي عناء البحث، ولم يدخر جهداً في مساعدتي، مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا البحث على هذا النحو، فإليه أدعو الله أن يسبغ عليه من فيض آلائه ونعمائه، ووافر منه وعطائه، وأن يسدّد على الصراط المستقيم خطاه .

وأقدم بأعمق الشكر، وأصدق الوفاء لأساتذتي بقسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي فجزاهم الله عني كل خير، وأسأله سبحانه أن يبارك لهم في علمهم وعملهم ورزقهم.

ولا يفوتني أن أزجي أوفر الشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجاح. أسأل الله أن تكون جهود هؤلاء جميعاً في سجل حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

وصلى الله وسلم و بارك على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .

## المخلص

يعتبر فقه الموازنات أو فقه التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، عملا اجتهاديا بلا منازع، وهو من العلوم الواجب معرفتها على طالب العلم لضبط فقه الواقع. ويتلخص موضوع البحث في إبراز دور هذا الفقه في معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية، ولا سيما حال انعدام النص الصحيح الصريح، وبيان أثره في بناء الأحكام على الوقائع والمستجدات.

وقد انتظمت وريقات هذا البحث الذي جمع بين التأصيل النظري لفقه الموازنات، وبعض التطبيقات المعاصرة في الميدان الطبي، في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، عني المبحث التمهيدي ببيان مفهوم فقه الموازنات وذكر لأدلة مشروعيته، أما المبحث الأول فقد خُصّص لذكر الآليات المعتمدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمبحث الثاني فذكرت فيه بعض المسائل الطبية التي كان لفقه الموازنات الأثر الكبير في توجيه الحكم الشرعي الخاص بها. وتوّج البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

### Summary of the research

Jurisprudence of budgets or jurisprudence of contradiction and preference is considered an undisputed jurisprudential work. It is a science that must be known by the science student so as to control the jurisprudence of facts. This research displays the role of this jurisprudence to know the ways of legitimate provisions extraction, in particular the case of absence of proper explicit text and showing its effect in making the provisions on the facts and recent developments.

This research has combined the theoretical rooting of jurisprudence of budgets and some contemporary applications in the medical field through an introduction, three sections and conclusion. The introductory section has taken care of showing the concept of budgets and mentioning the evidence of its legality. The first section has particularized to mention the adopted mechanisms in budget between interests and damages. In the third section I have some medical issues that jurisprudence of budgets had a big effect in guiding their legitimate provisions. The conclusion has displayed some results and recommendations that have been reached.

## قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم، على سيدنا محمد المبعوث هاديا ومعلّما ورحمة للناس أجمعين، أما بعد:

من المقرر عند أهل العلم : « أن الشريعة إنما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها»<sup>(1)</sup>، ومن ثم يجب على الناظر المجتهد مراعاة المصالح والمفاسد في استنباط الأحكام الشرعية من مظانها، بما يحقق أعلى المصالح ويدرأ أعظم المفساد ، وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-:

« والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، أو من الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»<sup>(2)</sup>.

ومما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة تغيرت أنماطها بأشكال متجددة، ومتشابهة، في كل مجالات الحياة، لدرجة يصعب على الفقيه الترجيح المباشر بين الأمور التي تتجاذبها المصالح أو المفساد، ومن ثمّ تشتدّ الضرورة لفقّه الموازنات باعتباره ضابطا لأدوات التفكير، خصوصا مع انعدام النص الصريح الذي يعين الفقيه على استنباط الحكم، وعلى هذا الأساس يبرز دور علم الموازنات، الذي هو مزيج من علوم متنوعة، أهمّها علم أصول الفقه وعلم المقاصد، ليضع أمام المعنيين، وفي مقدمتهم علماء الشريعة، القواعد الضابطة للوصول إلى المصلحة المرجوة عند تراحم العضلات وتوارد المتعارضات، وكذا إيجاد الحلول الناجعة للمسائل المستجدة، فتتحقق بذلك شمولية الشريعة الخاتمة ومقدرتها على مواكبة مسيرة التطور في هذه الحياة

ومن أجل ترسيخ ضرورة الاهتمام والعمل بفقّه الموازنات، وبيان تأثيره على الواقع عموما، وعلى الاجتهاد الفقهي خصوصا، اخترت البحث والكتابة في هذا المقام سائلة المولى جل وعلا أن يسدد خطاي، ويعصمني من الزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

1 - أحمد عبد الحليم، منهاج السنة النبوية. ج2(ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1979)، ص131.

2 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل د. ت)، ص1.

## أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- ◆ أنه يتناول أحد مبادئ الشريعة وسماتها العلمية، وهو معيار الموازنة في الأحكام.
- ◆ أنه يقدم رؤية تأصيلية لفقهاء الموازنة، وما يتركه من أثر في الاجتهادات المعاصرة، وفي بناء الأحكام الشرعية في ظل تغيرات العصر.
- ◆ أن فقهاء الموازنات يعتبر السبيل الأمثل للوصول إلى روح الشريعة وأهدافها، حيث أنه لا يعطل النص بدعوى المحافظة على مقاصد الشريعة، ولا يهمل المقاصد بالنظر إلى ظواهر النصوص، فهو يوازن بين هذا وذاك.
- ◆ أن فقهاء الموازنات يعمل على حسم كثير من المسائل الخلافية نظراً لخاصية الترجيح التي يمتاز بها.
- ◆ تتجلى أهمية هذا البحث في ربطه بنوازل العصر، وبنائها عليه بناءً سليماً .
- ◆ أن مراعاة فقهاء الموازنات، وكذا فقهاء الواقع، يعتبر الطريق الأمثل للحكم الصحيح على الوقائع والمستجدات وخاصة الطبية منها.

## أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي حدثت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- ◆ أن الكتابة في موضوع الموازنات لا تزال قليلة، وهي تحتاج إلى جهود كبيرة ، لذلك أحببت أن أدلي بدلوي، وأشارك في إحياء هذا العلم العظيم.
- ◆ أن لفقهاء الموازنات دوراً كبيراً في بيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في شتى المجالات، وما ينتجه العلم الحديث من مسائل تحتاج لبيان حكم الشريعة فيها.
- ◆ أن لفقهاء الموازنات دوراً كبيراً في توجيه الفتوى المعاصرة، والتمييز بين الخطأ والصواب فيها، فهو يعتبر قانوناً عملياً تطبيقياً لضبط توازن الفتوى، وتحقيق المقاصد الشرعية منها.
- ◆ مكانة قضية التعارض والترجيح في الشريعة: فهي الميزان الدقيق لضبط الأحكام ومراتب الأدلة.
- ◆ كثرة الفروع والتطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط الموازنة للوصول إلى حكم الشرع فيها.

◆ دراسة هذا الموضوع استقلالا يعد إضافة لبنة جديدة للمكتبة الأصولية خاصة، وللمكتبة الشرعية عامة.

◆ أن الإغفال عن هذا الفن وإهماله، يؤدي إلى خلل في استنباط الأحكام الشرعية، مما يوقع في ارتكاب المحذور، وهذا ما دفعني إلى دراسته .

### أهداف البحث:

والغاية المنشودة من هذا البحث هي:

◆ تجلية المفهوم العام لفقهِ الموازنات والوقوف على الأبعاد المنهجية، والأدلة الشرعية لهذا الفن.

◆ التأسيس الشرعي لفقهِ الموازنات، وبيان أهميته، وأثره في الاجتهاد الفقهي، وتحديدًا في النوازل والمستجدات الطبية.

◆ تحقيق ما تنطوي عليه المقاصد من مصالح ومنافع يجب جلبها وتحصيلها، ومفاسد ومضار يجب درءها واستبعادها.

◆ الكشف عن شرعية اعتبار فقهِ الموازنات في بناء الأحكام الشرعية.

◆ استجلاء واستخلاص المعايير الشرعية التي تحكم الموازنة بين المفسد والمنافع الناجمة من النوازل والمستجدات المعاصرة.

◆ إبراز حكم التشريع، وغاياته السامية، وأهدافه العالية، وتثبيت خصائصه وتعاليمه المتمثلة إجمالًا في الشمول والواقعية.

◆ ضرورة إعمال فقهِ الموازنات؛ لأجل مساندة مجريات الواقع؛ وذلك لكونه فقهِ المرحلة الأنسب.

◆ تقريب المسائل النظرية المؤصلة وحقائقها العلمية، إلى الواقع العملي التطبيقي؛ وذلك

من خلال إعمال فقهِ الموازنات في بعض القضايا الطبية، من حيث بيان صور

التعارض فيها، والبحث في المصالح والمفاسد المترتبة عليها، ثم الحكم على المسألة

بعد عرضها على ميزان المصلحة والمفسدة .

## الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية فقه الموازنات، فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من أَلّف في هذا الموضوع في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، أما عن كتابات المعاصرين فتمثلت في:

(1) د/ يوسف القرضاوي: وهو أبرز العلماء المعاصرين اهتماماً بهذا الموضوع، وذلك في كتابه "فقه الأولويات"، ومستوى البحث فيه ليس عميقاً في أمور تفصيلية، وفرعية، وإنما دراسة مجملّة عن الموضوع بصورة عامة، كما أن الطابع الغالب في الكتاب هو الترتيب بين المصالح المتعارضة، وكذا المفسد، أما الترجيح فهذا ما يمتاز به فقه الموازنات عن فقه الأولويات.

(2) ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة المقاصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 1423هـ/2002م.

جاء البحث في بايين رئيسيين الأول يتعلق بفقه الموازنات، والآخر حول لوازم هذا الفقه، ففي الفصل الأول من الباب الأول كان عن الفقه الإسلامي، والفصل الثاني حول الموازنات وتأصيلها وعلاقتها بالاجتهاد، أما الثالث حول أسس الموازنات، والرابع أنواع الموازنات، والخامس في ضوابطها، والفصل الأول من الباب الثاني حول لوازم فقه الموازنات، والثاني حول علاقة هذا الفقه بالأدلة المختلف فيها، والفصل الثالث ارتباط فقه الموازنات بالدعوة، أما الرابع فحول ارتباط الموازنات بالسياسة الشرعية، ويعتبر البحث ذو أهمية عالية في الجانب النظري، وكان الجانب البارز في الكتاب.

(3) عبد المجيد محمود الصلاحين، قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، رجب 1426هـ/2005م.

ولقد قصرت الدراسة على معايير الترجيح بين المصالح، في حين دراستي لموضوعي هذا سوف تكون مشتملة على معايير الترجيح بين المصالح بعضها ببعض، ثم معايير الترجيح بين المفسد بعضها ببعض، وأخيراً معايير الترجيح بين المصالح والمفسد، مع تبين أثر الموازنة في بعض المسائل الطيبة فحسب.

ورغم أن هذه الكتب وغيرها تمثل نبراساً ومرجعاً للباحثين، إلا أنها لا تغني عن البحث في الموضوع والكتابة فيه بأسلوب منهجي، يحلل قواعد هذا الفقه ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية .

وسأحاول المساهمة بالبحث والكتابة فيه بأسلوب منهجي يحلل قواعد هذا الفقه ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية .

### إشكالية البحث:

إن الراجع إلى آراء العلماء عن فقه الموازنات، أو التعارض بين المصالح والمفاسد، يجدهم قد تحدثوا عنه منذ القدم، بل وأكثر من هذا فقد أعملوه في كثير من آرائهم الفقهية، حيث أن المتأمل في اجتهادات الفقهاء القدامى، والمعاصرين يجدها مبنية في كثير منها على مبدأ الموازنة، إلا أنهم لم يبلوروا هذا الفقه كمفهوم مصطلحي واضح ودقيق، كما أنهم لم يبينوا الأثر الذي يحدثه ذلك الفقه في المسائل المستجدة، وعلى هذا الأساس يبرز التساؤل التالي: ما مدى تأثير منهج فقه الموازنات في استنباط أحكام الوقائع والمستجدات؟.

وتمخضت عن هذا الإشكال الرئيسي جملة من الإشكالات الفرعية هي على النحو الآتي:

- ما هو المفهوم العام لفقه الموازنات؟ وما هي معالمه في ضوء الأدلة الشرعية ومقتضيات العقل والواقع؟.

- وهل يعتبر فقه الموازنات جزء من علوم الشريعة، أم أنه علم قائم بذاته؟.

- وما دوره في معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية، ولاسيما في حال انعدام النص الصريح الصحيح؟ وهل له أثر في بناء تلك الأحكام؟.

- وكيف عالجت الشريعة التزاحم الموجود بين المصالح والمفاسد؟.

- وما هي المعايير الشرعية التي تحكم الموازنة بين المصالح والمفاسد؟.

- وكيف يمكن الإفادة من أصول هذا العلم في تكييف المستجدات والنوازل المعاشة؟.

## منهج البحث:

لتحقيق الأهداف السابقة الذكر، فسوف أعتمد على ما يلي:

- ◆ المنهج الوصفي في عرض آراء أهل العلم القدامى والمحدثين.
- ◆ المنهج المقارن بين الآراء قصد الوصول إلى مفهوم واضح لفقه الموازنات، وكذا في الحكم على المسائل الطبية التي تتزاحم فيها المصالح والمفاسد.
- ◆ الأسلوب التحليلي للنصوص الشرعية المتضمنة لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ◆ المنهج الاستنباطي، وذلك في استخراج معالم وضوابط هذا الفن، وآثاره على مسائل الواقع.
- ◆ تأصيل فقه الموازنات من كتب الأصول التي تعرضت لهذا الفن، والرجوع إلى المؤلفات المعاصرة كذلك.
- ◆ ربط فقه الموازنات بفروع المسائل الواقعية، وتحديد الطبية منها.
- ◆ شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.
- ◆ في عرض النوازل الطبية، حاولت التركيز والاقتصار على الجانب المتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد في إثبات الحكم الخاص بالواقعة محل البحث.

## حدود البحث:

يتناول البحث في موضوعه دراسة لفقه الموازنات من ناحيتين:

### أولاً. دراسة تأصيلية:

وذلك بالتعريف بهذا الفن، والتفريق بينه وبين المسميات القريبة منه، وبيان مظان أصوله و مشروعيته، وضوابط العمل به ، وكذا تبين مظاهر تأثير فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر.

### ثانياً. دراسة تطبيقية:

وذلك بإيراد بعض التطبيقات في عدد من المسائل الطبية المعاصرة، مع بيان الأثر الذي تتركه تلك الموازنة في توجيه مسار الحكم الشرعي.

## خطة البحث:

**المقدمة:** وقد اشتملت على: توطئة لموضوع البحث، بيان الأهمية، وأسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث ، الدراسات السابقة حول الموضوع، ذكر الإشكالية، المنهج المتبع في الدراسة، الخطة المتبعة.

### - المبحث التمهيدي: فقه الموازنات: مفهومه، أدلته، وضوابط اعتباره

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات وأدلة اعتباره

المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات

### - المبحث الأول: مظاهر تأثير فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: أثر الموازنة بين المصالح في الاجتهاد المعاصر

المطلب الثاني: أثر الموازنة بين المفسد في الاجتهاد المعاصر

المطلب الثالث: أثر الموازنة بين المصالح والمفسد في الاجتهاد المعاصر

### - المبحث الثاني: نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر في المسائل الطبية، وأثر فقه

#### الموازنات فيها

المطلب الأول: الاجتهاد الفقهي في المسائل الطبية: أهميته ومجالاته

المطلب الثاني: بيان أثر فقه الموازنات في مسائل طبية مختارة

- **الخاتمة:** وقد اشتملت على النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي

### فقه الموازنات: مفهومه، أدلته، وضوابط اعتباره

يعتبر فقه الموازنات فقها أصيلا، فقد بُنيت كثير من أحكام القرآن والسنة النبوية عليه؛ مما يعطي صورة لا مجال للشك فيها عن مشروعيتها، وقد تكلم العلماء عنه منذ القديم بيانا وتأصيلا، وهذا عند حديثهم عن المصلحة والمفسدة باعتبارهما الأساس والقاعدة التي يقوم عليهما فقه الموازنات.

ولا يخفى أن الحاجة تشتد لفقه الموازنات عند التعارض بين المصالح والمفاسد، وأن هذا الفقه خاضع لجملة من الضوابط التي جاءت بها الأدلة، أو استنبطها العلماء؛ لئلا تصبح الأحكام خاضعة لأهواء الناس.

وفي هذا المبحث تعريف لفقه الموازنات، وبيان لأدلة مشروعيتها، وضوابط العمل به، وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات**

**المطلب الثاني: أدلة اعتبار فقه الموازنات**

**المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات**

## المطلب الأول

### مفهوم فقه الموازنات

يعتبر تحديد المفاهيم أو التعريف الدقيق للمصطلحات من الخطوات المهمة في البحث العلمي؛ نظرا لأن المفهوم يعدّ اللبنة الأولى في بناء أيّ دراسة علمية. وانطلاقا من ذلك سأعرض المفاهيم الأساسية لهذه المذكرة، ثم أبين بعض المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بفقه الموازنات من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات

فقه الموازنات وإن لم يكن مشهورا بهذا المصطلح قديما، ولكنه موجود بمعان أخرى، فالفهاء السابقون كانوا يطبقون هذا الفقه في اجتهاداتهم، ومن يستعرض الأدلة الفقهية لدى المذاهب الإسلامية، يتبين له أن نظرية الموازنات معمول بها بمصطلحات شتى، وعليه فالمصطلح جديد في شكله ولفظه، قديم في مضمونه وفحواه، وفيما يلي بيان تعريف فقه الموازنات باعتباره مركب إضافي، وباعتباره أيضا علما ولقبا.

#### أولا - تعريف فقه الموازنات باعتباره مركب إضافي:

إن فقه الموازنات كمصطلح يتشكل من كلمتين هما "الفقه" و"الموازنات"، ولا يمكن سبر أغوار المعنى، إلا بعد بيان مفهوم اللفظين اللذين يتشكل منهما فقه الموازنات ألا وهما: فقه وموازنة.

#### 1 - تعريف الفقه:

أ - لغة : العلم بالشيء والفهم له، والفتنة فيه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم (1)، والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فقها في الدين، أي: فهما فيه، قال الله عزّ وجل: ﴿لَيَنْفَعَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، أي ليكونوا علماء به، وفقه فقها بمعنى: علم علما (2).

1 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ج36(ط:1؛

الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1422هـ/2001م )، ص456.

2 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. ج37(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص3450.

**ب - اصطلاحاً:** يعرف الأصوليون الفقه بتعريفات عديدة تختلف من حيث العموم والخصوص.

فعرّفه أبو حنيفة<sup>(1)</sup> (150هـ) - رحمه الله - بتعريف عام حيث قال عنه بأنه: معرفة النفس مالها وما عليها<sup>(2)</sup>.

ويشكل أخصّ منه عرفه بعض الأصوليين فقالوا: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية »<sup>(3)</sup>.

## 2 - تعريف الموازنة:

**أ - لغة:** الموازنة في اللغة من فعل (وزن) جاء في "مختار الصحاح": وازن بين الشيئين موازنة ووزنا، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه<sup>(4)</sup>.

وجاء في " تاج العروس " : وعدله يعدله عدلا وعادله معادلة: وازنه، وكذا: عادل بين الشيئين<sup>(5)</sup>.

فالموازنة إذن تعني المعادلة والمحاذاة، وعلى هذا الاعتبار فالموازنة بين المصالح والمفاسد تعني البحث في المسألة أو القضية من حيث المعادلة بينهما، أو كانت إحداها تحاذي الأخرى في المرتبة.

---

1 - النعمان بن ثابت النّيمي، فقيه العراق، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، وكان مولده في سنة ثمانين، روى عن جماعة من التابعين منهم: عامر الشعبي، وعكرمة، وقتادة، وروى عنه جماعة منهم: ابنه حماد، وأبو يوسف القاضي، وكانت وفاته رحمه الله في رجب سنة خمسين ومائة. [انظر: ابن كثير، البداية والنهاية. ج10(لا.ط؛ بيروت: مكتبة المعارف، د.ت)، ص114].

2 - عبد الله بن أحمد بن محمود "حافظ الدين النسفي"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص16.

3 - ينظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ج1 (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص78؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ص28.

4 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص300.

5 - مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج36، ص252-253.

ب - اصطلاحاً: عرفت الموازنة بمعان متقاربة، فقيل في بيان معناها:

- 1) الموازنة بين الأمرين: الترجيح بينهما (1).
  - 2) البيان في إطلاق الحكم للمقارنة على الغلبة (2).
- والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتمثل في الآتي (3):
1. عند الموازنة لا بد من وجود مفاعلة بين شيئين أو أكثر.
  2. لا بد من وقوع التعارض بين الأمرين المراد الموازنة بينهما.
  3. إنما تقع الموازنة بين ما يقع فيه التشابه والتقارب، ولا تكون بين أمرين متباعدين.
  4. الغرض من إجراء الموازنة تقديم أو ترجيح أحد المتعارضين على الآخر.
- وبالتأمل في التعريفين يمكن القول أن لفظ "الفقه" مقصود في فقه الموازنات بما يلي (4):
- ◆ إن الموازنة بين المصالح والمفاسد لا تتم إلا بعد معرفة أحكام كل من المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، ومعرفة أحكام كل منها هو فقه في حد ذاته .
- ◆ ألحق لفظ الفقه إلى الموازنات إشارة إلى فهم الطريق أو المسلك الذي تتم به الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فالمراد إذن بمدلول الفقه في فقه الموازنات المدلول اللغوي للكلمة، وليس مدلولها الاصطلاحي الشائع، وذلك أن فقه الموازنات لا يقف عند مجرد الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية؛ بل يتعمق في فهم مقاصد الدين وأسراره وحقائقه (5) .

---

1 - بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية وفوائد الألفاظ (ط:3؛ الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1996م)، ص382.

2 - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. ج 2 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص45.

3 - إسماعيل غازي مرحبا، "الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج1، ص339.

4 - عبد الله بن صالح بابهيون، " فقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج3، ص1188.

5 - إبراهيم بن علي بن محمد، " فقه الموازنات في الدعوة إلى الله "، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج2، ص650.

## ثانيا - تعريف فقه الموازنات باعتباره علما و لقباً :

لقد ورد الحديث عن فقه الموازنات عند العلماء المتقدمين عند حديثهم عن تعارض المصالح والمفاسد ابتداءً بالجويني<sup>(1)</sup> (478هـ)، مروراً بابن تيمية<sup>(2)</sup> (728هـ)، وصولاً إلى ابن القيم<sup>(3)</sup> (751هـ)، والشاطبي<sup>(4)</sup> (790هـ) -رحمهم الله - وغيرهم، حيث لم تخل كتاباتهم من الحديث عن فقه المصالح والمفاسد (الموازنات). وفيما يلي عرض لنماذج منها:

1 - يقول العز بن عبد السلام<sup>(5)</sup> (ت660هـ) - رحمه الله - : «إذ لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود

---

1 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في 419هـ، سمع الحديث، وتفقه على والده، وعلى القاضي حسين، ودخل بغداد وتفقه فيها، ثم عاد إلى نيسابور فسلمت له الخطابة والتدريس، صنّف في كل فن، له نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي رحمه الله سنة 478هـ. [انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 12/128؛ وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج 4 (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 160].

2 - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، ولد سنة 661هـ، قدم به والده إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد سنة 667هـ، فسمع من مشايخ كثير منهم : المجد بن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي، غني بالحديث، وأخذ الفقه والأصول عن والده، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك، توفي رحمه الله سنة 728هـ. [انظر: عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة . تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان بن عثيمين. ج 4 (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2004م)، ص 491؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/113].

3 - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد سنة 691هـ، حنبلي المذهب، لازم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه، وحبس معه في المرّة الأخيرة بالقلعة، وصنّف تصانيف كثيرة منها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، توفي رحمه الله سنة 751 هـ. [انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 2/447؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/56].

4 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي الأصولي المالكي، من الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن الفخار، ومن تلامذته أبو بكر بن عاصم، من أهم مؤلفاته كتاب الموافقات، توفي رحمه الله في شعبان سنة 790 هـ. [انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتباتها، 1349هـ، ص 231].

5- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577هـ، تولى الخطابة والتدريس بزواوية الغزالي، ثم الجامع الأموي، سجن في عهد الصالح إسماعيل بن العادل، ثم أطلق سراحه، وذهب إلى مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ، من كتبه التفسير الكبير والإمام في أدلة الأحكام، توفي رحمه الله بمصر سنة 660هـ. [انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/21].

حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوح - محمود حسن، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك» (1).

فكلام العزّ في حدّ ذاته تأصيل لفقّه الموازنات من الناحية العقلية، لأنّ العقل البشري السديد يحكم بتقديم أرجح المصالح، ودرء أرجح المفسد، وهذا أمر طبيعي فطري في جميع البشر؛ لذلك اهتم العزّ بن عبد السلام ببيان المنهج الذي يتّبع في الحكم على أرجحية المصالح أو المفسد، وله كلام طويل في هذا الموضوع .

2 - ورد كلام لابن تيمية (ت728هـ) - رحمه الله - عن فقّه الموازنات بصورة واضحة وجليّة في قوله: « إِذْ الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا » (2).

فالشريعة إذن هي مصالح تسعى لتحصيلها، ومفسد تسعى لدرئها، وتظهر الإشارة في قوله إلى فقّه الموازنات الذي يتمّ به التّرجيح بين المصالح والمفسد عند التّزاحم حين قال: « وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَدْنَاهُمَا » (3).

3 - أما الشاطبي (ت790هـ) - رحمه الله - فيستخدم لفظ الغلبة بين الأمرين في التعبير عن فقّه الموازنات بقوله: « فالمصالح والمفسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة » (4).

---

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان بن جمعة ضميرية. ج1 (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د. ت)، ص7.

2 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ج10 (ط:3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص510.

3 - المرجع نفسه، ج30، ص193.

4 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق. ج2، ص45.

أما عند العلماء المعاصرين فقد حاول كثير منهم وضع تعريف لفقهِ الموازنات باعتبارهِ علماً مستقلاً ومن صيغ تلك التعريفات ما يلي:

1- فقهِ الموازنات هو: "الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها"، وهو كذلك "الموازنة بين المفسد بعضها وبعض، من تلك الحثيات التي ذكر ت في شأن المصالح"، وهو أيضاً "الموازنة بين المصالح والمفسد إذا تعارضتا"<sup>(1)</sup>.

إن هذا القول حول فقهِ الموازنات ما هو إلا محاولة لبيان المفهوم، وما هو المقصود به، حيث إن صاحبه قصد به بيان المنهج، أو السبيل الذي يلجأ إليه المجتهد عند تراحم المصالح والمفسد للحكم على الأمور، كما أنه عرّف الموازنة بالموازنة، ولا يكون هذا في التعريف<sup>(2)</sup>.

2- الموازنة هي: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها<sup>(3)</sup>.

إن مما يمكن ملاحظته على هذا التعريف مايلي<sup>(4)</sup>:

• تركيزه على مصطلح "الموازنة" التي يعني بها المفاضلة بين المصالح، ومصطلح الموازنة عام يصلح للمفاضلة بين كل شيئين؛ بينما المقصود بفقهِ الموازنات غير الموازنة كمصطلح، لذا فالأولى إلحاق لفظ "الفقه" بلفظ "الموازنة" ليكون التعريف معبراً عن المقصود.

• على فرض قبول التعريف، يكتفي بذكر المصالح دون المفسد، ثم يبيّن أنّ الموازنة تشمل كذلك المفسد، فكان الأحرى أن يلحق لفظ المفسد بلفظ المصالح في التعريف حتى يكون شاملاً جامعاً مانعاً.

3 - فقهِ الموازنة هو: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أيّ المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأيّ المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأيّ من

1- يوسف القرضاوي، في فقهِ الأولويات (ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م)، ص27.

2- إبراهيم بن علي بن محمد، فقهِ الموازنات في الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ج2، ص654.

3- عبد الله الكمالي، تأصيل فقهِ الموازنات (ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 2000م)، ص49.

4- إبراهيم بن علي بن محمد، فقهِ الموازنات في الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ج2، ص655.

المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما - ليحكم على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساد<sup>(1)</sup>.

ومما يمكن أن ينتقد به هذا التعريف هو افتقاده لأهم خاصية في تعريف المصطلحات، وهي الإيجاز والاختصار مع التعبير عن المقصود بعبارة مباشرة دون تفصيل، ولهذا فهو محاولة في بيان المفهوم، وفرق بين بيان مفهوم المصطلح وتقديم تعريف له<sup>(2)</sup>.

**التعريف المختار:**

**فقه الموازنات هو:** مسلك اجتهادي تُقابل به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب<sup>(3)</sup>.

ويمكن بيان مفردات هذا التعريف فيما يلي<sup>(4)</sup>:

**مسلك اجتهادي:** دلالة على أن فقه الموازنات هو جملة من المعايير والأسس والضوابط التي تؤلف بمجموعها منهجا اجتهاديا يمكن من ضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض، ونعت المسلك (بالاجتهادي) قيد لإخراج من أعوزته آلة الاجتهاد، من دائرة هذه الصناعة.

**تقابل به:** أي تقارن به المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض أو التزاحم.

**المصالح والمفاسد المتعارضة:** أي أن النطاق الموضوعي لفقه الموازنات منحصر في ثلاثة أركان، إما تعارض مصلحتين، أو تعارض مفسدتين، أو تعارض مصلحة ومفسدة.

**تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب:** أي تقديم الغالب الراجح جلبًا ودرءًا،

وتكميلًا وتقليلاً، فمتى غلبت المصلحة فهي أولى بالتقديم والتحصيل، ومتى غلبت المفسدة فهي أولى بالاجتناب والتوقي، وهذا الترجيح هو ثمرة فقه الموازنات ومآله المرجو.

---

1- عبد المجيد محمد السوسنة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ط: 1؛ دبي: دار القلم، 1425هـ/2004م)، ص13.

2- إبراهيم بن علي بن محمد فقه الموازنات في الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ج2، ص656.

3 - د.قطب الريسوني، "انخراط فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج1، ص234.

4- المرجع نفسه.

## الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بفقهاء الموازنات

يتفق فقه الموازنات مع بعض المصطلحات العلمية، كفقهاء الأولويات وفقهاء التعارض والترجيح، كما يختلف عنهما في جوانب أخرى تجعله يتميز عنهما، ويمنحه الاستقلال بذاته، وفيما يلي بيان ذلك:

### أولاً- التعارض والترجيح:

#### 1- تعريف التعارض:

أ - لغة: مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء: قابله، ويقال سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي مانع يمنع من المضي.

ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البيّنات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها<sup>(1)</sup>

ب - اصطلاحاً: عرف الأصوليون مصطلح التعارض بتعريفات كثيرة منها:

- تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضدّ ما توجبه الأخرى<sup>(2)</sup>.
- تقابل الدليلين على سبيل الممانعة<sup>(3)</sup>.

#### 2- تعريف الترجيح:

أ - لغة: هو مصدر من رجح يرجح ترجيحاً، ويستعمل متعدّياً فيقال: رجّحته، ورجح الميزان، إذا ثقلت كفته، ويتعدى بالألف فيقال: أرجّحته، ورجّحت الشيء فضّلته وقوّيته<sup>(4)</sup>.

ب - اصطلاحاً: هو تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به<sup>(5)</sup>.

1- ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج 32، مرجع سابق، ص 2885؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، د.ت)، ص 153.

2- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي. ج 2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م)، ص 12.

3 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر. ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص 407.

4 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 83.

5 - علي بن سليمان المرادوي، التخبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ج 8 (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص 4141.

وينتق علم الترجيح مع علم الموازنات في أمور<sup>(1)</sup>:

1- وجود أكثر من قول تجري بينهما الموازنة والترجيح.

2- أن تكون الأدلة ظنية.

3- أن الترجيح والموازنة لا تكون إلا بدليل.

ويختلفان في أمرين<sup>(2)</sup>:

1- إن فقه الموازنات أعم من الترجيح؛ لأنه يشمل المقارنة والترجيح، وأما الترجيح

فهو تقوية لأحد الرأيين فقط.

2- إن فقه الموازنات بمفهومه الخاص يتعلق بالمصالح أو المفسد، أما الترجيح يكون

بين المصالح والأدلة عموماً.

**ثانياً - فقه الأولويات:**

**1- تعريف فقه الأولويات:**

سبق وأن عُرّف مصطلح الفقه، وسأركّز في التعريف على مصطلح الأولويات.

أ - **الأولويات لغة:** جمع أولوية، وينحصر استعماله اللغوي في معنيين: الأول بمعنى أحق

وأجدر، والثاني بمعنى أقرب<sup>(3)</sup>. يقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به

وأجدر<sup>(4)</sup>.

**ب - اصطلاحاً:** عُرّف فقه الأولويات بعدة صيغ منها:

1. هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام، والقيم والأعمال ثم يقدّم الأولى

فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل<sup>(5)</sup>.

2. هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها،

وبالواقع الذي يتطلبها<sup>(6)</sup>.

---

1- عبد التواب مصطفى خالد معوض، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة

المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج2، ص688.

2- المرجع نفسه.

3 - أحمد رضا، معجم متن اللغة. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ/1960م)، ص818.

4 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج55، ص4921.

5- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص9.

6- محمد الوكيل، فقه الأولويات دراسة في الضوابط(ط: 1؛ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/

1997م)، ص15.

ومعظم التعاريف التي ذكرها المعاصرون لم تخرج عن هذه المعاني وإن اختلفت بين الإيجاز والإطناب.

ومن خلال النظر في تعريف فقه الأولويات عند المعاصرين يتضح أن<sup>(1)</sup>:

**فقه الموازنات** بهذا المفهوم أخص من فقه الأولويات، وذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفسد إلا بترك المصالح، فهو إذن يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل بهما وأيها يترك.

**أما فقه الأولويات** فهو يأتي للترتيب بين المصالح، ليبيّن ما الذي ينبغي أن يكون أولاً، وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً، كما يعمل على الترتيب بين المفاسد، فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير، وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات، قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنياً عليه في حال عدم وجود التعارض، ورغم ما بين الفقهاء من اختلاف إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض حالات التداخل، أو التلازم بينهما فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة.

---

1- عبد التواب مصطفى خالد معوض، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، مرجع سابق، ج2، ص689.

## المطلب الثاني

### أدلة اعتبار فقه الموازنات

وردت في الكتاب والسنة أدلة كثيرة بشأن اعتبار فقه الموازنات، وبسطت في غير ما مؤلف، كما أن الناظر في الشريعة يجد من الأدلة ما يؤكد ذلك، وسأكتفي هنا بذكر بعض الأدلة مراعاة للإيجاز ومنها مايلي:

#### الفرع الأول: أدلة فقه الموازنات من القرآن الكريم

وردت آيات قرآنية كثيرة فيها ترجيح مصلحة على أخرى، أو درء مفسدة باحتمال أخرى منها:

#### أولاً- ما كان على وجه الموازنة بين المصالح:

1. قول الله جل شأنه : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ ۗ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ الأنفال:67]، نزلت الآية في شأن الأسرى عقب غزوة بدر<sup>(1)</sup>، وتضمنت الآية مصلحتان<sup>(2)</sup>، الأولى معنوية: وهي قتل المشركين، والثانية مادية: وهي الفدية؛ فقدم المسلمون الفدية على القتل- اجتهادا منهم-، مع أن مصلحة كسر شوكة الكفر في أول معركة هو الأولى في تلك المرحلة؛ فنزلت الآية عتابا للمسلمين، وترجيحا لما كان ينبغي أن يكون هو الأولى.
2. قول الله جل ثناؤه : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۗ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه: 94]، فإن هارون اعتذر لأخيه موسى-عليهما السلام- حين عاتبه على تركه بني إسرائيل في ضلالتهم، بأنه راعى مصلحة حفظ وحدة الجماعة، وقدمها على مصلحة حفظ الملة، فسكت عنهم ولم ينههم<sup>(3)</sup>.

1 - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج10 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، ص72.

2 - عبد المجيد محمد السوسنة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

3- أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج4، ص1954.

## ثانيا - في الموازنة بين المفاسد:

1. قوله تعالى في قصة الخضر عليه السلام: ﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: 79]، فكان يواجه السفينة مفسدتان: سلبها كلها للملك، أو ذهاب بعضها، فكانت موازنة الخضر تقضي بأن الأولى احتمال أخف الضررين وهو الخرق؛ وتبقى في يد أصحابها، على أن تذهب كلها، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها (1)، فقدّم بذلك المفسدة الأصغر تفاديا للمفسدة الأكبر، وعلى هذا الأساس يجوز تعيب المال حفظا لأصله، فيكون بذلك حفظا للأكثر بتفويت الأقل (2).
  2. قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: 217]، فالآية تدل على أن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن فتنة المسلمين عن دينهم، والصد عن المسجد الحرام أكبر عند الله من القتل، وبما أن القتال في الشهر الحرام أهون من فتنة المسلمين في دينهم، فقد جاز القتال درءا لما هو أكبر، وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مفسدتان، وتعذر درءهما معا جاز ارتكاب أدناهما لدرء أعظمهما (3).
- فوازنت الآية بين المفسدتين، وقدرت أن الأخرى أكبر وأعظم؛ فروعيت في بناء الحكم بجواز الجهاد (4).

## ثالثا - الموازنة بين المصالح والمفاسد:

- 1 يقول الله جل وعلا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: 219]، فالآية تشير إلى الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل، وقد حرّمها؛ لأن مفسدتها أكبر من منفعتها؛ فبني على تلك الموازنة الحكم بالتحريم (5).

1- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص129.

2- المرجع نفسه، ج2، ص158.

3 - عبد المجيد محمد السوسنة، فقه الموازات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

4 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج4، ص1955.

5- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، ص136.

2- يقول المولى عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108]، ففي هذه الآية حرم الله سب آلهة المشركين؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير مما سيحققه من مصلحة.

فإذا كان في السب مصلحة إهانة آلهة المشركين، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى، فهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة وذلك درءاً لمفسدة أكبر (1).

### الفرع الثاني: أدلة فقه الموازنات من السنة

إن الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنات كثيرة نورد منها ما يلي:

#### أولاً - فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح:

قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (2) وقوله ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» (3)، فهذان الحديثان ونظائرهما يدلان على تفاوت المصالح في الأعمال الشرعية من جهة أفضلية بعضها على بعض، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض، والموازنة بينها عند العمل (4).

#### ثانياً - فيما يتعلق بالموازنة بين المفاصد:

حديث الأعرابي الذي بال في المسجد؛ فقام إليه الناس ليقعوا فيه؛ فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ» (5)، وقد تضمن موازنة بين مفسدتين: بول الأعرابي في المسجد، وترويع الأعرابي بما قد يؤدي إلى نفوره عن الدين؛ فجاء النهي عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً

1 - حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبى، 1981م)، ص221.  
2 - أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج 1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، رقم 249 ، ص450.  
3 -أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المرجع نفسه. ج 3 ، كتاب الإمامة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم163، ص1520.  
4 - عبد المجيد محمد السوسنة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص19.  
5 - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م) ، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، مرجع سابق، رقم220، ص65.

لمفسدة الترويع؛ لكونها أكبر وأشد<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

قول النبي ﷺ مخاطبا عائشة رضي الله عنها: « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدِمَ...، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ »<sup>(2)</sup>؛ فوازن النبي ﷺ بين مصلحة بناء البيت وإعادته على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومفسدة تتكرر قريش لهذا التغيير، واحتمال ردتها لقرب عهدها بالجاهلية، وتلك مفسدة أعظم، فراعى الحكم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، ورجح ترك المصلحة؛ لعدم أمن الوقوع في المفسدة الأكبر، وفي تلك الأحاديث إثبات نظري وتطبيقي لفقهاء الموازنات<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: دليل الإجماع

بالتتبع والاستقراء؛ فإن السلف الصالح قد استوعبوا وعملوا بفقهاء الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته قولاً وفعلاً، ولا أدل على ذلك من عمل الصحابة رضي الله عنهم من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ في أول قضية واجهتهم يوماً، حيث تعارضت لديهم مصلحتان: المبادرة بدفن النبي ﷺ، أو تنصيب خليفة للأمة بعد رسولها، وبناء على موازنة الصحابة بأيهما البدء والتقديم، تجلّى لهم أن مصلحة اختيار خليفة للمسلمين هي أعظم قدراً؛ جمعا لكيانهم، وأولى بالعمل في تلك اللحظة التاريخية، وأما الدفن فأمره واسع، ولا حرج في تأخيرها؛ فتوافق الصحابة على أمر عقد الخليفة، فأرسوا ركن الأمة وكيانها من أول يوم، ولما تمّ لهم ذلك، بادروا بعدئذ بالدفن، ولم ينكر هذا العمل من بينهم أحد، فكان إجماعاً<sup>(4)</sup>.

1 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقهاء الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج4، ص1956.

2 - أخرجه: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيناها، رقم1586، ص385.

3 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقهاء الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج4، ص1956.

4 - المرجع نفسه، ص1957.

## الفرع الرابع: دليل العقل

إن ملكة العقل ودلائل البصيرة تقضي بشرعية وصلاحيية العمل بهذا الفقه؛ فإنه: «لا يخفى على عقل عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظرا لهم من ربّ الأرباب؛ فلو خيّرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن؛ ولو خيّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيّر بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»<sup>(1)</sup>.

ولابد من التتويه إلى المقدم والمرجّح من المصالح أو المفسد عند الموازنة يعتبر هو الحجة التي يؤخذ به في الحكم، ويصبح له صفة المشروعية، يقول ابن تيمية (ت728هـ) -رحمه الله-: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم لمصلحة»<sup>(2)</sup>.

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص7.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 20، ص57.

## المطلب الثالث

### ضوابط العمل بفقهِ الموازنات

يحتاج القيام بالموازنة بين المصالح والمفاسد، معرفة الفقيه ببعض الضوابط الواجب اعتبارها؛ حتى لا يقع في محذور التجويز العقلي، والأخذ بالرأي المحض عند النظر في مآلات الأفعال وغاياتها، إذ أن المصلحة والمفسدة تعرف بالشرع، ويدل عليها العقل والواقع، والاكتفاء بأحدها فقط يؤدي إلى الخطأ في تصورهما وتقديرهما.

وفي هذا المطلب عرض لأهم تلك الضوابط فيما مايلي:

#### الضابط الأول: موافقة النصوص الشرعية

لقد جمع كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ كل شيء، وهما الميزان الذي توزن عليه كل الأعمال والأقوال، يقول الإمام الشافعي <sup>(1)</sup> (ت204هـ) -رحمه الله-: « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى بها» <sup>(2)</sup>.

فأي رأي أو اجتهاد أو قول لأحد عارض كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فلا عبرة له؛ بل هو مردود على قائله؛ لأن الله تعالى أعلم بما فيه صلاح العباد من العباد أنفسهم، وعلى هذا فالموازنة إن خرجت عن مقتضى النصوص والأدلة الشرعية فسدت؛ لأن النصوص وحى من الله تعالى، وما ثبت بالأدلة الشرعية فله حكمها بضوابطه، لذا فأول الضوابط وأولها في المفاضلة والموازنة ألا تعارض نصاً أو تخالف دليلاً من الأدلة الشرعية <sup>(3)</sup>، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1].

1 - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع علم الفقه والقراءات، وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، كان شديد الذكاء، نشر مذهباً بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (199 هـ)، ونشر بها مذهباً أيضاً، وبها توفي رحمه الله سنة 204 هـ، من تصانيفه: "الأم"، و"الرساله" وغيرها. [انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكره الحفاظ. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ج 1 (لا.ط؛ لا.م: دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ)، ص361].

2 - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر (ط:1؛ مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ/ 1938م)، ص20.

3 - عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، "منهج الصحابة ﷺ وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ، ج5، ص2096.

## الضابط الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة

جاءت النصوص الشرعية لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق، ودفع المفسدة عنهم. وهذه المقاصد ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها. بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، وفي هذا يقول ابن القيم (751هـ) -رحمه الله-: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها»<sup>(1)</sup>.

فمقاصد الشريعة هي «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»<sup>(2)</sup>.

واعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم الموازنات وتنزيلها، لا يعني الإطلاق وعدم التقييد؛ إذ أن التوسع في أعمال هذا الفقه دون ضوابط منهجية، وثوابت شرعية؛ يمكن أن يشكّل منزلقاً خطيراً ينتهي إلى التحلّل من أحكام الشرع، أو تعطيلها باسم الموازنة بين المصالح والمفاسد. وهنا على المجتهد استفراغ وسعه وجهده في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها، كما أن عليه النظر حال التعارض بين المصالح أو بين المفاسد، إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة فيدفعه، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل، كما قال العز ابن عبد السلام (ت660هـ) -رحمه الله-: «ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلاّ بالتقريب»<sup>(3)</sup>.

وعليه فمراعاة مقاصدية الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابه من أمور تتعلق بفقه الموازنات؛ يسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتأويلات تصطدم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها<sup>(4)</sup>.

---

1 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص3.  
2 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط:4؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)، ص19.  
3 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص30.  
4 - رقية العلواني، "ضوابط العمل بفقه الموازنات مقارنة تحليلية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434 هـ، ج5، ص1985.

### الضابط الثالث: مراعاة مراتب المصالح والمفاسد

المصالح ليست على درجة واحدة من الأهمية، فهي تنقسم إلى: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسله، وقد سميت مرسله للتمييز بين المصلحة التي جاء بها النص وهي المعتبرة، وبين المصلحة التي جاء حكمها بالاجتهاد وهي المرسله. وتنقسم المصالح الشرعية من حيث الأهمية إلى ثلاثة أقسام: ما هو في محل الضرورات، وما هو في محل الحاجات، وما هو في محل النعمات، فما تعلق بالضرورات فُدم على غيره وهكذا<sup>(1)</sup>.

والضروريات متفاوتة فيما بينها قال الشاطبي (790هـ) -رحمه الله-: « وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال »<sup>(2)</sup>، ولا شك أن الإخلال بالدين إخلال بأول الضروريات، كما أن أركان الدين الخمسة متفاوتة في الترتيب فيما بينها، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال بمرضان وكذلك سائرهما<sup>(3)</sup>.

فإن كانت في مرتبة واحدة في الأهمية وما تعلق بها، نظر إلى المرجحات الأخرى ومنها: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد<sup>(4)</sup>.

ومن المرجحات في حال التساوي تقديم الأيسر منها، دل على هذا حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: « مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِّلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْتَهَكَ حُرْمَةً اللَّهِ ﷻ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا »<sup>(5)</sup>.

1 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجّي. ج 7 (لا.ط؛بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص159.

2 - الشاطبي، الموافقات2، مرجع سابق، ج2، ص511.

3 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام. ج2 (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ص57.

4- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ج 3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، ص427.

5 - أخرجه: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم 3560، ص877.

## الضابط الواجب: العمل بقواعد الترجيح عند التعارض:

وضع العلماء قواعد للتعامل بين المصالح والمفاسد عند التعارض، منها:

«إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منها بتفويت الدنيا»<sup>(1)</sup>.

« إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمها »<sup>(2)</sup>.

«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما»<sup>(3)</sup>.

ومفاد هذه القواعد تقديم الأهم ويعرف ذلك بقربه من الضروريات أو بعده عنها، فترجح

المقاصد الخمسة الضرورية مما يلي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، على

ما سواها من المقاصد الحاجية، وبتجرح الحاجية على التحسينية، والسبب قوة المصلحة

الضرورية، ولذا لم تخل شريعة مراعاتها<sup>(4)</sup>.

كما وضع العلماء ضوابط للعمل بالمصلحة<sup>(5)</sup>، منها:

♦ أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

♦ أن تكون «المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز

بناء الأحكام وإلا فلا»<sup>(6)</sup>.

♦ أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

## الضابط الخامس: النظر في المآلات

**المآل في اللغة:** من كلمة الأول أي الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً، أي: رجع،

وأول إليه الشيء، أي: رجعه، ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه<sup>(7)</sup>.

إليه<sup>(7)</sup>.

1 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. ج1(ط:2؛ الكويت:

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405هـ)، ص349.

2 - زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ج 1(ط:1؛ لام: دار الخراز،

1324هـ/2004م)، ص192.

3- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص147.

4 - ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول. ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م)، ص307.

5 - زياد بن عابد المشوخي، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29شوال 1434هـ، ص281.

6 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ص379.

7 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص171.

وأما اصطلاحاً فقد عرف بأنه: النتائج المترتبة على الأحكام أو على الأفعال المكلفين<sup>(1)</sup>.

إن مهمة المجتهد لا تنحصر في إصدار الحكم، بل يجب أن تتعدى ذلك ليتمحور الفعل في مآلاته، لأن الأحكام بمقاصدها، وقد سمّاه الإمام الشاطبي (790هـ) "تحقيق المناط الخاص"<sup>(2)</sup>، وفي هذا يقول -رحمه الله-: «النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو المفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسده تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك»<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى أن مجالات اعتبار المآل واسعة، وأن الموازنة بين المصالح والمفاسد لا بد فيها من النظر إلى المآل؛ لأنه قد يكون ظاهر المصلحة الجواز لكن مآلها إلى حرام، أو العكس، والنظر إلى المآل يحتاج إلى قدرة عالية في تصور النتائج وافترضها قبل الوقوع وسعة الأفق، بالنظر إلى الخيارات القائمة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

#### الضابط السادس: فقه الواقع

ويقصد به فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقته، ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى تحيط به علماً<sup>(4)</sup>.

إن فقه الواقع مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر، وهي: ما اتصل بالنص (فقه النص)، ما اتصل بالمكلفين (أفراد أو جماعات)، ما اتصل بالمكان أو الزمان الذي سيطبق فيه الحكم (فقه التطبيق)، وبتعبير آخر: واقع النص، واقع المكلف أو المكلفين، واقع الزمان أو المكان<sup>(5)</sup>.

1 - زياد بن عابد المشوخي، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، مرجع سابق، ج1، ص285.

2 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص181.

3- المرجع نفسه، ج5، ص177.

4- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص87.

5- زياد بن عابد المشوخي، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، مرجع سابق، ج2، ص286.

وقفه الموازنات جزء من فقه الواقع ، ومعرفة الواقع تعين على ال موازنة واختيار ترجيح المصالح، ومن الأمثلة على هذا قوله ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه : « مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا . قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ.»<sup>(1)</sup>، لكونها ارتدا عن دين الله إلا أن النبي ﷺ لم يقتلهم، وبين سبب ذلك بأنه ما جرت به العادة بعدم قتل الرّسل ، وهو دليل على معرفته بالعرف السائد الواقع بهذا الشأن، ونوع من أنواع الموازنة بين مصلحة قتل المرتدين ومفسدة هذا الفعل بمخالفة مبدأ المعاملة بالمثل: « ولأن تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فنقوت مصلحة المراسلة »<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك ما جاء عن بن تيمية (ت728هـ) -رحمه الله- : « مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم يشربون الخمر؛ فأنكر عليهم بعض أصحابي؛ فأنكرت ذلك عليهم، وقلت لهم: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»<sup>(3)</sup>.  
 إن فقه الواقع يؤدي إلى ترجيح المصالح أو المفاصد، وهذا الترجيح سيختلف لكونه مستند على الواقع، وهو متغير بحسب الزمان والمكان، قال ابن تيمية (ت728هـ) -رحمه الله-: « فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته»<sup>(4)</sup>

1- أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود . ج3(لا.ط: بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، كتاب الجهاد، باب الرسل، رقم 2763، ص38، قال أبو طالب القاضي: وهو حديث حسن. لينظر: أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون(ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة، 1409هـ/1989م)، ص381.

2 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ج10(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص428.

3 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3، ص5.

4 - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص355.

## المبحث الأول

### مظاهر تأثير فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر

جاءت شريعة الإسلام لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، ودفع المفسد عنهم، كما أنها شرعت من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وحاجاته، وقد ثبت هذا المعنى في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107]، ولا خلاف بين العلماء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية (1).

ومعرفة المصالح الشرعية، وكذا المفسد، وأنواعهما، ومراتبهما ضرورة للشروع في فقه الموازنات، وفي هذا المبحث بيان لمفهوم كل من المصلحة والمفسدة، وذكر لأنواعهما، وضبط لمعايير تقديرهما وذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول: أثر الموازنة بين المصالح في الاجتهاد المعاصر.**

**المطلب الثاني: أثر الموازنة بين المفسد في الاجتهاد المعاصر.**

**المطلب الثالث: أثر الموازنة بين المصالح والمفسد في الاجتهاد المعاصر.**

---

1 - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. ج 2 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص303.

## المطلب الأول

### أثر الموازنة بين المصالح في الاجتهاد المعاصر

الأصل الجمع بين المصالح بأن تحصل جميعها، فإن لم يكن، وكان هناك خيار زمني موسع فتحصل أولويا مرحليا، فإن لم يمكن ذلك؛ بأن تتزاحم المصالح فلا يحصل أحدها إلا بترك الأخرى؛ فيرجع في هذا الحال إلى الترجيح.

وقبل بيان الأسس والمعايير التي تضبط بها الموازنة بين المصالح أعرض مفهوم المصلحة، وأبين أقسامها ثم أتطرق لأثر الموازنة فيها.

#### الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان أقسامها

يتناول هذا الفرع تعريف المصلحة عند أهل اللغة والاصطلاح، مع بيان أقسامها.

#### أولا- تعريف المصلحة:

1. **المصلحة في اللغة:** على وزن مفعلة، وهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح، وهي مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء بعد فساده، أي: أقامه<sup>(1)</sup>.

2. **المصلحة في الاصطلاح:** عرفت المصلحة بتعريفات متعددة منها:

أ - **تطلق المصلحة:** على جلب المنفعة، أو دفع المضرّة<sup>(2)</sup>.

ب - **والمصلحة هي:** وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد<sup>(3)</sup>.

ج - **وعرفت بأنها:** جلب منفعة أو دفع مضرّة، وأيضا المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: ( الدين، النفس، النسل، العقل، والمال).

---

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 27، ص 2479؛ ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 375.

2 - عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. راجعه وضبط نصه وعلق على حواشيه: محمود حامد عثمان (لا. ط؛ الرياض: لا. ن، 1424هـ)، ص 165.

3 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص 278.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (1).

### ثانياً - أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة بالنظر إلى جهاتها إلى أربع اعتبارات، هي على النحو الآتي:

#### 1) أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

وتنقسم المصلحة من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أنواع:

أ - **المصلحة المعتبرة:** هي ما قامت الأدلة الشرعية على اعتبارها بأن أمرت بتحصيل الأسباب الموصلة إليها.

وذلك مثل: مصلحة الجهاد، وتشريع القصاص، والحدود، وإباحة البيوع، ونحو ذلك (2).

ب - **المصلحة الملغاة:** هي التي قامت الأدلة الشرعية على إبطالها وإلغائها، وهي في حقيقة الواقع مفسدة سميت مصلحة باعتبار ظنّ العقل إياها كذلك.

وذلك مثل: مصلحة بيع الخمر، ومصلحة التباع بالربا، ومصلحة الطلاق بيد المرأة، وتسوية الأنثى مع الذكر في الميراث، ونحو ذلك مما يعلم بطلانه وفساده لمنافاته أصل الشرع ومقتضاه (3).

ج - **المصلحة المرسلة:** هي ما لم ينص الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، وهي مع ذلك داخلة في مقاصد الشرع، وملائمة لأحكامه.

وذلك مثل: مصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، فإنه لا يوجد نص خاص يدل

على اعتبارها أو إلغائها، ولكنها داخلة في عموم مصلحة حفظ الديانة، وحفظ القرآن (4).

---

1 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ. ج 2 (لا. ط؛ لا. م: شركة المدينة المنورة، د. ت)، ص 481-482.

2 - محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي (لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية، د. ت)، ص 298.

3 - عبد المجيد الصلاحيين، "قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة"، مجلة الشريعة والقانون، العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 24، رجب 1426هـ/سبتمبر 2005م، ص 42.

4 - مخدوم مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا، 1420هـ/1999م)، ص 402.

## 2) أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

قسّم العلماء باستقراءهم لأدلة الشريعة الكلية والجزئية المصلحة من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup> وهي:

أ- **المصلحة الضرورية:** هي التي تضطر الأمة بمجموعها وآحادها إلى تحصيلها، بحيث يترتب على تفويتها اختلال نظام الحياة، وعظيم الفساد في الدنيا والآخرة. وقد فسّر بعضهم اختلال نظام الحياة بانخراط الضروريات، بأن تصير أحوال الأمة جماعات وأفراد شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أَرادها منها الشارع الحكيم<sup>(2)</sup>.

ومتعلقات المصلحة الضرورية خمس كليّات، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال. قال الإمام الغزالي<sup>(3)</sup> (ت 505هـ) -رحمه الله-: «يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزّن، والسرقه، وشرب المسكر»<sup>(4)</sup>.

ب - **المصلحة الحاجية:** هي التي يحتاج إليها الخلق من حيث التوسعة عليه م، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى وق وعهم في الحرج والمشقة، فإذا لم تراع المصالح الحاجية دخل على المكلفين في الجملة حرج ومشقة ؛ دون أن يبلغ مبلغ الفساد المتوقع حصوله من فوات المصالح الضرورية<sup>(5)</sup>.

- 
- 1 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص17.
  - 2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص300.
  - 3 - محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. وتوفي رحمه الله بها سنة 505هـ. من مصنفاته: "البيسط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة"، وكلها في الفقه، و"تهافت الفلاسفة"، و"إحياء علوم الدين". [انظر: أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناح، وعبد الفتاح محمد الطلوج. ج4 (لا.ط؛ دار احياء الكتب: لا.م، 1383هـ/1964م)، ص87 - 90؛ الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 22/7].
  - 4 - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص483.
  - 5 - ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص306؛ وأبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص483؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، شرح مراقي السعود "نثر الورود". تحقيق: علي بن محمد العمران. ج2 (لا.ط؛ جدة: دار علم الفوائد، د.ت)، ص480.

ومن أمثلة المصالح الحاجية: مصلحة إباحة البيع، والإجارة، والقراض، والسلم، والمساقاة، والطلاق، ونحو ذلك؛ مما يحتاجه المكلفون في أمور معيشتهم، ويتحرّجون بانفقاده<sup>(1)</sup>.

ج - المصلحة التحسينية: هي المصلحة التي لا يتحرج المكلفون بفواتها ، غير أن في مراعاتها وتحصيلها كمال نظامهم وحسن ترفهم ، مما يبلغ بهم مرتبة الرقي والتحضّر ، وحسن المعاملة والمظهر ؛ مما يجعلهم في مصافّ الأمم الآمنة والمطمئنة ومراتب الشعوب الراقية المتمدّنة التي هي قذوة المحتذي وأسوة المقتدي<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة المصالح التحسينية: المصالح المقصودة من الحث على مكارم الأخلاق، والإنفاق على الأقارب المعوزين، والإحسان إلى الجيران المضطرين، وإبراء المعسرين، والأمر بستر العورات، والنهي عن تناول القاذورات<sup>(3)</sup>.

وهذه المصالح الثلاثة: يخدم بعضها البعض، ويكمل كل منها الآخر، وهي كلها تصبّ في نهايتها في خدمة الضّروريّات، فلختلال التحسيني بإطلاق يؤدي إلى اختلال الحاجي واختلال الحاجي بإطلاق مآله إلى اختلال الضّروري.

قال الإمام الشاطبي (ت790هـ) -رحمه الله-: «إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضّروري ومؤنس به، ومحسّن لصورته الخاصّة، إما مقدّمة له أو مقارنا، أو تابعا»<sup>(4)</sup>.

### 3) أقسام المصلحة من حيث شمولها:

تنقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى قسمين:

أ - المصلحة العامة: هي ما يعم جدواها، وتشمل فائدتها، ولا تختص بالواحد المعين<sup>(5)</sup>.

1 - محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود "نثر الورد"، مرجع سابق، ج2، ص 481-482.

2 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 307-308.

3 - المرجع نفسه.

4 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص42.

5 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: حمد

الكبيسي (لا.ط؛ بغداد: مطبعة الرشد، 1390هـ/1971م)، ص260.

وهي أيضا : ما يخص جميع الناس، دون مراعاة أفراد أو فئة معينة، فلا يختص به واحد دون آخر، وهو ما يعبر عنه بالحقوق المحضة<sup>(1)</sup> .

وقد مثل العز بن عبد السلام (ت660هـ) -رحمه الله - لذلك بتقديم حفظ كيان الأمة الإسلامية في تترس الكفار بالمسلمين؛ حيث بين أن قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة، إلا إذا تترس الكفار بالمسلمين، وخيف من ذلك استئصال المسلمين؛ لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين<sup>(2)</sup> .

ب - المصلحة الخاصة: هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحها صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعا<sup>(3)</sup> .

ومن أمثلتها: حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفیه مدة سفیهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده<sup>(4)</sup>، وأيضا فسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها<sup>(5)</sup> .

#### 4 أقسام المصلحة من حيث ثبوتها:

أقسامها بهذا الاعتبار ثلاثة: قطعية وظنية ووهمية، وهي على النحو التالي:

أ - المصلحة القطعية: هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، نحو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : 97] ، فالمصلحة هنا ثبتت بالنص، وهي تعليق الحج على الاستطاعة<sup>(6)</sup> .

ب - المصلحة الظنية: هي التي يتوقع حصولها في زمن معين، أو هي ما اقتضى العقل ظنه، مثل: اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف<sup>(7)</sup> .

1 - إبراهيم مصطفى، فلسفة التشريع (لا. ط؛ بغداد: دار الرسالة للطباعة، 1979م)، ص14.

2 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص95.

3 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 279-280.

4 - المرجع نفسه.

5 - حسين حامد حسان، "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي". (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، د.ت، ص33.

6 - عبد الحميد علي حمد محمود، "المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية". (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، د.ت، ص46.

7 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص314.

ج- المصلحة الوهمية: هي التي يتخيّل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر .  
وذلك لسببين: إما إخفاء ضرره مثل تناول المخدرات، فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم  
لنفوسهم وليس بصلاح لهم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الموازنة في تعارض المصالح بعضها مع بعض

الموازنة بين المصالح يمكن أن ينظر إليها من حيثيات متعدّدة، أبرزها مايلي:

#### أولاً- ترجيح أعلى المصلحتين حكماً:

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متفاوتتين في درجة الحكم ، إحداهما تتعلق بالواجب  
والأخرى بالمندوب ، فيقدم الواجب ويسقط المندوب ؛ وذلك لأن أعلى مراتب الأحكام فيما  
يتعلق بالأمر هو الوجوب، ثم الندب ثم الإباحة<sup>(2)</sup>.

فإذا تعارض الوجوب والندب أو الإباحة، قدّم الفرض على النفل؛ لأن الفرض يستحق  
تاركه العقاب، بينما المندوب لا عقاب على تاركه، كما أن فرض العين مقدم على فرض  
الكفاية؛ لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرَج على الآخريين، أما  
فرض العين فلا بديل له ، وإذا كان فرض العين مقدّماً على فرض الكفاية، فإن فروض  
الأعيان تتفاوت فيما بينهما أيضاً ، ففرض العين المتعلّق بحقوق العباد أكد من فرض  
العين المتعلّق بحقوق الله ؛ لأن فرض العين المتعلّق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه ،  
بخلاف فرض العين المتعلّق بحقوق العباد<sup>(3)</sup>.

يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ) -رحمه الله-: «وإن دار الفعل بين الوجوب والندب  
بنينا على أنه واجب وأتينا به... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا  
به»<sup>(4)</sup>.

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص315.

2 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة  
المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج6، ص2656.

3 - محمود سعد محمود مهدي، "ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره  
في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج3، ص 1378-  
1382.

4 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص84.

وكذلك يراعى تفاوت الواجبات فيما بينها، فالواجب المحدد الوقت الذي جاء وقته بالفعل مقدّم على الواجب الموسّع في وقته<sup>(1)</sup>.

### أمثلة تطبيقية:

◆ إذا كان للإنسان مال وأراد أن ينفقه في عمره التطوع مثلا ، أو أن ينفقه في إعانة الفقراء فقد تعارضت هنا مصلحتان ، إحداهما مندوبة وهي عمرة التطوع ، والأخرى واجبة وهي إعانة الفقراء، فيقدم الواجب على المندوب، فعليه أن يقدم إنفاقه في إعانة الفقراء على أداء العمرة ، وعلى هذا لا يقدم المصلحة الأولى وهي عمرة التطوع على المصلحة الأخيرة وهي إعانة الفقراء<sup>(2)</sup>.

◆ إذا منع الوالدان أولادهم من الذهاب إلى الجهاد حينما يكون الجهاد فرض كفاية ، ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثل في برّ الوالدين، وفرض الكفاية المتمثل في الجهاد، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية، ويكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش<sup>(3)</sup>، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ عندما جاءه رجل فاستأذنه في الجهاد، فقال: « أَحْيِّ وَالِدَاكَ؟ » قال: نعم، قال: « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ »<sup>(4)</sup>.

### ثانيا- ترجيح أعلى المصلحتين رتبة:

والمقصود برتبة المصلحة درجتها في سلم المصالح، والذي اشتهر فيه التقسيم الثلاثي: الضّروريات والحاجيات والتحسينيات، فلذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في درجة الحكم، ومتفاوتتين في رتبة المصلحة بأن كانت إحداهما ضرورية والأخرى حاجية ، أو تحسينية، عندئذ يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم المهم، فيقدم الضّروري ثم الحاجي ثم التحسيني ، وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي<sup>(5)</sup>.

1- محمود سعد محمود مهدي، "ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية"، ج3، ص1379.

2- يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص137.

3- محمود سعد محمود مهدي، "ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية"، مرجع سابق، ج3، ص 1378.

4 - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم3004، مرجع سابق، ص740.

5- أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية(ط): 1؛ مصر: دار الكلمة،

1418هـ/1997م)، ص 343؛ والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق. ج2، ص 41- 42 .

## مثال تطبيقي:

إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج ، وصارت المبالغة فيه مانعاً من تحقيق الزواج، فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً. لأن الزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس ، والمهر شرط في النكاح الصحيح ، ومن حاجيات الزواج ، فإن كان مانعاً من الزواج فيجب تركه؛ لكي يتحقق الأمر الضروري ، وهو الزواج.

وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر ، فالمهر أولى بالتقديم ؛ لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً- ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً:

إن كليات المصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ويطلق عليها الكليات الخمس لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها.

وبناء على هذا الترتيب والذي يمثل الأنواع الخمسة للمصلحة، فإنه إذا تعارض كليات في إطار مصالح من رتبة واحدة، فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليات، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ، ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس ، فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس، لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين<sup>(2)</sup>.

## أمثلة تطبيقية :

◆ إذا تعارض الجهاد، وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين مع دفع الهلاك عن النفس ، وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ عن النفس ؛ فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك، ولا يجوز القعود عن الجهاد جبناً و ضرباً بالنفس لأن في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ، وردّ

1- أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص 344، 343.  
2- عبد العزيز بن أحمد العليوي، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ، ج4، ص 1855.

الأعداء ، وصيانة دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضروريا(1) .

◆ لو أن الإنسان كاد يموت جوعا، ولم يجد أمامه إلا الخمر مثلا ، فإنه يجوز له شربه لإنقاذ نفسه من الهلاك ، وقد أجاز له في هذه الحالة شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل؛ لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظا على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك(2) .

#### رابع - ترجيح أعم المصلحتين:

يقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقيهما وأخصهما ، وعلى هذا إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر إلى المصلحتين من حيث العموم والخصوص ، فإن كانتا عامتين أو خاصتين فننتقل إلى معيار مقدار المصلحة، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة، فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة؛ لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير ينهي عنه الشرع والعقل(3) عملاً بالقاعدة الفقهية «يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام»(4).

يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ) -رحمه الله- «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»(5).

وعلى هذا فإنه تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمة على مصلحة جماعة أو طائفة معينة منه؛ لأن الأخص داخل في الأعم، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة(6).

1- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ط:6؛ بغداد: مؤسسة قرطبة، 1396هـ/1976م)، ص383.

2- سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2659.

3- المرجع نفسه، ص2659-2660.

4- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص280.

5- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج2، ص158.

6- عبد العزيز بن أحمد العليوي، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة"، مرجع سابق، ج4، ص1859.

## مثال تطبيقي :

إذا كان لشخص أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس شق طريق عام، ولا يتم ذلك إلا بالمرور على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسداد الطريق العام، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام ، والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعلى ولي الأمر أن يعوّض صاحب الملكية الخاصة ما فاته من ملكيته بوجه يرضيه ، فليس له أن ينزع الملكية دون تعويض<sup>(1)</sup> .

## خامس- ترجيح أكبر المصلحتين قدرا:

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها، فحينئذ ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما، فأيهما أكبر مقدارا ترجح على الأخرى، وذلك عملا بالقاعدة التي تقر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها ويقدم على ما دونه ؛ ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- قاعدة جلية عليها مدار الشرع، وهي: « إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها. فيفوت مصلحة تحصيل ما هو أكبر منها، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها»<sup>(3)</sup>.

## مثال تطبيقي:

مصلحة النبي ﷺ للمشركين في الحديدية ، حيث إنه ﷺ تنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى ، فقبل جميع شروط المشركين وتساهل معهم في أمور حتى ضاقت بعض صدور الصحابة ، فتنازل للمشركين عن كتابة : "بسم الله الرحمن الرحيم" وأن يكتب "باسمك اللهم" في كتاب الصلح ، كما تنازل عن كتابة: "هذا ما قاضى عليه

1- سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2660.

2- عبد العزيز بن أحمد العليوي، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة"، مرجع سابق، ج4، ص1859.

3- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(لا.ط؛ المنصورة:مكتبة الإيمان، د.ت)، ص167.

محمد رسول الله" ب : "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله" ، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم... وما هذه التنازلات وغيرها ، إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها<sup>(1)</sup>.

#### سادس- ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً:

إذا تعارضت مصلحتان ، وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها ، فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع ، فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمان طويل ، بينما الأخرى مصلحة حالية ، أو لزمان قصير فترجح ، المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها<sup>(2)</sup>.

#### مثال تطبيقي :

فعل عمر بن الخطاب (ت23هـ)<sup>(3)</sup> ﷺ للأراضي المفتوحة عنوة حيث لم يقسمها على الفاتحين وتركها في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين<sup>(4)</sup>. فهذه الأراضي تتنازعها مصلحتان مصلحة مؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين ، والتي تتمثل في توزيعها على الفاتحين ، ومصلحة طويلة البقاء ومستمرة ، وهي ترك هذه الأراضي عند مالكيها ، وفرض الخراج عليها ، ولا ريب أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة .

وعلى فرض أن هذه الأراضي قد قسمت بين الفاتحين ، ولم يفرض خراجها لبيت المال ، لكانت الدولة فقيرة ، ولحدث عجز مالي في موارد الدولة ، ولا تقوم بمهامها وتكون بذلك عاجزة عن سد الثغور ، وإعانة الذرية والأرامل والضعفاء ، ولانتشرت الطبقة في المجتمع ،

1 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2661.

2- عبد العزيز بن أحمد العليوي، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة"، مرجع سابق، ج4، ص1864.

3 - عمر بن الخطاب بن نفيل، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، لازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، وضع التاريخ الهجري. ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح.

[انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 5/1؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 45/5-46].

4- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ/1979م)، ص85؛ ويحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج . تحقيق: حسين مؤنس (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1987م)، ص28.

وذلك لأن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين والأوليين وأبنائهم بها<sup>(1)</sup> .

### سابع- ترجيح أكد المصلحتين تحققاً:

لو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجح وقوعها والأخرى موهومة، فتقدم الراجحة وتترك الموهومة مهما كانت درجتها<sup>(2)</sup> .

### مثال تطبيقي :

لو أراد الجهاد المسلح عدد قليل من المسلمين ضعيفي العدد والعدة؛ بحيث يغلب على الظن هزيمتهم في مواجهة من سيقاتلونهم من الكفار من غير نكاية في أعدائهم، فيجب عليهم عدم مقاتلتهم، فتقدم مصلحة حفظ النفس أي عدم المبارزة، على المصلحة المقابلة أي حفظ الدين لأنها موهومة أو منتفية الوقوع<sup>(3)</sup> .

بل إن العز بن عبد السلام(ت660هـ) -رحمه الله- يقرّر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: « فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»<sup>(4)</sup> .

---

1- جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ". (رسالة دكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ / 2001م، ص280.

2- سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2662.

3- عبد العزيز بن أحمد العليوي، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة"، مرجع سابق، ج4، ص 1866.

4- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص151.

## المطلب الثاني

### أثر الموازنة بين المفاصد في الاجتهاد المعاصر

إذا اجتمعت المفاصد في أمر فالأصل وجوب الدرء إن أمكن، وإذا تعذر ذلك عُمد إلى درء المفسدة الأعظم فالأعظم، وتقديم درء الأفسد فالأفسد، ارتكاباً لأهون الشرين بدفع أعلاهما، ولكن هذه الموازنة بين المفاصد لا تكون اعتباطاً؛ بل وفق معايير وضوابط، وقبل الخوض فيها أذكر مفهوم المفسدة، وبيان أقسامها، وشروط إباحة الموازنة بين المفاصد في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مفهوم المفسدة وبيان أقسامها وشروط إباحة الموازنة بين المفاصد أولاً- تعريف المفسدة:

**1- لغة:** المفسدة على وزن مفعلة، وهي مشتقة من الفساد، وهو ضد الصلاح، وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر، وهي اسم للواحدة من المفاصد، وفسد الشيء: بطل واضمحل، ويكون بمعنى تغيّر (1).

**والفساد:** خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، وبضادّه الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة (2).

#### 2- اصطلاحاً:

المفسدة هي: «الألم أو ما يكون وسيلة إليه» (3)، فيشمل كل ألم وعذاب جسمياً كان أو نفسياً، أو عقلياً أو روحياً (4).

ويمكن استخلاص تعريف للمفاصد بأنها: «المضرة الخالصة أو الغائبة أو المساوية، وهي الموصلة للألم أو الغم أو سببها للأفراد والجمهور» (5).

1- مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج8، ص496-497.

2- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي (ط: 4؛ دمشق: دار القلم؛ بيروت: دار الشامية، 1430هـ/2009م)، ص 636.

3- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ج 5 (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص133.

4- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 257.

5- سليمان بن سليم الرحيلي، "قواعد تعارض المصالح والمفاصد". مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد134، ص138.

## ثانياً - أقسام المفاسد:

تنقسم المفسدة بالنظر إلى جهاتها إلى قسمين هما على النحو الآتي:

### 1 - أقسام المفسدة من حيث الحكم المتعلق بها:

المفاسد نوعان<sup>(1)</sup>: أحدها: مفاسد المحرمات والثاني: مفاسد المكروهات

أ - مفاسد المحرمات: وهي التي حرّم الله قربانها، وتتقم إلى قسمين:

♦ الأول: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، والأكبر أعظم الكبائر مفسدة.

♦ الثاني: تناقص الكبائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة، وقد بيّن الرسول ﷺ عن وجود تفاوت في الكبائر حينما « سئل عن أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: " أَنْ نَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: " ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: " ثُمَّ أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ "»<sup>(2)</sup>... فلقد جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه؛ لجلبه أقبح المفاسد ودرئه لأحسن المفاسد.

ب - مفاسد المكروهات: وهي التي كره الله سبحانه إتيانها، وهي كذلك تقسم إلى قسمين:

♦ الأول: تناقص مفاسد الصغائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة حتى تنتهي إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات.

♦ الثاني: هو تناقص في مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح.

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص78.

2 - أخرجه: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ مُؤْمِنًا فَبِإِذْنِهِ يَكْفُرْ ﴾ ، رقم 6861، ص1698.

## 2- أقسام المفسدة من حيث قوتها في ذاتها:

وتنقسم المفسد إلى ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup> :

1. مفسد تتعلق بالضروريات: وهي التي تخل بنظام الحياة، فتعم الفوضى ويسيطر

الفساد، ويحلّ على مرتكبي هذه المفسد العقاب الأخروي، وهي تحديدا ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها.

2. المفسد المتعلقة بالحاجيات: وهي المفسد التي تجر على الناس الضيق والحرَج

والمشقة، ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها.

3. المفسد المتعلقة بالتحسينات: وهي المفسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما

تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفترة السليمة، ولا تؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرَج.

والمفسد بأقسامها الثلاثة متفاوتة في الخطورة، فأشدّها خطرا المفسد المتعلقة

بالضروريات، ثم المفسد المتعلقة بالحاجيات. ثم المفسد المتعلقة بالتحسينات، وعند تعارض هذه المفسد يقدم درء أشدّها خطرا على أدناها.

وقد تناول الرازي<sup>(2)</sup> (ت606هـ) -رحمه الله- أقسام النفع والضرر، أو المصلحة والمفسدة

في سياق تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[سورة الأعراف 32]، حيث توسع في بيان معنى هذه الآية، مؤصلا من خلالها لفقهِ

الموازنات، فقال - رحمه الله - «فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع، وهذا أصل معتبر في

---

1- عادل رشاد غنيم، "مفهوم فقهِ الموازنات وأدلتها في القرآن والسنة"، أبحاث مؤتمر فقهِ الموازنات ودوره في الحياة

المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ، ج4، ص1666.

2- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي المعروف بابن الخطيب، ولد بالري وإليه نسبته، وأصله من طبرستان،

فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان.

واستقر في "هراة"، وكان يلقب بها شيخ الإسلام، توفي رحمه الله سنة 606هـ. من تصانيفه: "معالم الأصول"، و"

المحصول" في أصول الفقهِ. [انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 81/8-96؛ والزركلي، الأعلام،

مرجع سابق، 313/6].

كل الشريعة؛ لأن كل واقعة تقع: فإما أن يكون النفع فيها خالصا، أو راجحا، أو الضرر يكون خالصا، أو راجحا، أو يتساوى الضرر والنفع، أو يرتفعا.

أما القسمان الأخيران - وهو أن يتعادل الضرر والنفع، أو لم يوجد قط- ففي هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان.

وإن كان النفع راجحا، والضرر مرجوحا يقابل المثل بالمثل، ويبقى القدر الزائد نفعاً خالصا، وإن كان الضرر خالصا: كان تركه خالص النفع، فيلتحق بالقسم المتقدم. وإن كان الضرر راجحا: بقي القدر الزائد ضررا خالصا، فكان تركه نفعاً خالصا. فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التي لا نهاية لها في الحل والحرمة»<sup>(1)</sup>.

فهذا التأصيل من الإمام الرازي (ت606هـ)، وهذا التوسع منه-رحمه الله- في تفسير هذه الآية ينم عن استحضر قوي لفقهاء الموازنات، ووعي عميق بأن المصالح والمفاسد درجات ومراتب، ولا سبيل إلى الاستتباب إلا بالترجيح بعد الموازنة.

### ثالثا- شروط إباحة الموازنة بين المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد في أمر فالأصل وجوب درء المفاسد جميعها، وقد لا يمكن على الإنسان درؤها جميعا، فحينئذ يضطر إلى ارتكاب المفسدة لكي يتجنب بذلك البعض الآخر، وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد؛ ليحدد بذلك أي المفسدتين أقل مفسدة لكي تدرأ الأخرى، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ) -رحمه الله-: «إذا اجتمعت المفاسد المحضنة، فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا يكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معا، وارتبط درء أحدهما بارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضررا بارتكاب أدناهما، ولا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بالشروط الآتية:

1- أن تكون الضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة الماسة؛ بحيث يكون الإنسان مجبرا على القيام بفعل المحظور، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء فاسد، وقد

1 - محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب. ج 14 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص53.

2 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص130.

يكون ترك شيء واجب، أما إذا كانت الضرورة غير ماسة فلا يجوز الموازنة بين المفسدتين وارتكاب إحداهما<sup>(1)</sup>.

2- يشترط للموازنة بين المفسد أن لا يوجد أمر مباح تسدّ به الحاجة أو الضرورة؛ بمعنى أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة إلا ارتكاب الجريمة، أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم<sup>(2)</sup>.

3- أن لا يكون فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين ملزما شرعا بتحمل مفسدة معينة بمعنى، أن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم، ليس من حقّه الموازنة بين مفسدتين، وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعا، ولو كان في ذلك هلاك نفسه، فمثلا لو كان الشخص مهددا بالهلاك قصاصا فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منها وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها<sup>(3)</sup>.

4- أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة، بما يحدث ضررا للغير سواء كان الإضرار بالغير مساويا لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيجعله يضر بالغير دون وجه حق<sup>(4)</sup>.

5- أن تكون الموازنة بين المفسد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفسد المتعارضة، والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، أما إذا كانت الموازنة بعيدا عن المعايير المحددة فإنما هي عمل بالهوى والتشهي، وستنتهي حتما إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى، أو أن يدفع ضررا عن نفسه بإضرار الغير أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح<sup>(5)</sup>.

---

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ص 130-131.

2 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، 2665 .

3 - يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1413هـ/1993م)، ص 165.

4 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2666 .

5 - المرجع نفسه.

6- أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان؛ إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما، وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: أثر الموازنة في تعارض المفاصد بعضها مع بعض

كما ذكر سابقاً بأن المفاصد رتب متفاوتة؛ وعلى هذا فوقعنا في التزام أمر لا مفر منه، والأولى عند اجتماع المفاصد إهمالها جميعاً؛ وذلك لأن دفع المفاصد واجب، وخلافه أن يرتكب الضرر الأخف تجنباً للضرر الأكبر، يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ) -رحمه الله- «إذا اجتمعت المفاصد المحضة، فإن أمكن درؤها درأها جميعاً، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل. فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت. ولا فرق في ذلك بين مفاصد المحرمات والمكروهات»<sup>(2)</sup> ولدفع ذلك التزام لا بد من الترجيح بينها أو دفع الأعظم باحتمال الأدنى، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

### أولاً- درء أعلى المفسدتين حكماً:

إذا تعارضت مفسدتان فتدراً أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما، فتكون الموازنة بذلك تبعا لدرجة الحكم التي تطرد مع المفسدة، فحين تكون في أعلى الرتب يصل الحكم إلى قمة التحريم، وحين تكون في أدناها، يكون في رتبة الكراهة، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم<sup>(3)</sup>، وعلى هذا فإذا كانت إحدى المفسدتين داخلة في دائرة التحريم، والأخرى داخلة في دائرة المكروه، وكان لابد من ارتكاب إحداها لدفع الأخرى، فترتكب المفسدة المكروهة لكي تدراً بذلك المفسدة المحرمة، وذلك دفعا لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما. وإن كان التعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث الحكم التكليفي كأن كانتا محرمتين، أو

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص130.

2 - المرجع نفسه.

3 - أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: عمر الحسن القيّام. ج 3 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص151.

مكروهتين، فعلى المجتهد أن ينتقل للترجيح بينهما بالنظر إلى معايير الترجيح من حيث القوة، والتيقن والمآل... إلخ<sup>(1)</sup>.

### أمثلة تطبيقية:

◆ عدم لبس الثوب النجس لستر العورة، والصلاة عارياً. وإن كان مع المصلي ثوبان، نجس وحرير، ولا يجد غيرهما فالحرير أولى<sup>(2)</sup>.

◆ رجل عليه جرح، فلو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسلم، فإنه يصلي قاعدا فيومئ بالركوع والجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - درء أعلى المفسدتين رتبة:

إذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً، وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحالة أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها.

وتتدرج تحته الأنواع التالية<sup>(4)</sup>:

- 1) إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات، والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات.
- 2) وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما من رتبة الحاجيات، والأخرى من التحسينيات، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات.
- وفي الحالتين يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.

---

1 - محمود سعد محمود مهدي، "ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية"، مرجع سابق، ج3، ص1384.  
2 - أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. ج1 (ط:1؛ لا.م: لا. ن، 1374هـ/1955م)، ص459.  
3 - أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص286، 287.  
4 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2668، 2667.

## أمثلة تطبيقية:

1. مثال النوع الأول: أي الترجيح بين مفسدتين إحداها ضرورية والأخرى حاجية.  
قصة رجاء بن حيوة <sup>(1)</sup> (ت112هـ) - رحمه الله - وهو: «أن الوليد بن عبد الملك <sup>(2)</sup> (ت96هـ) استحلف رجاء بن حيوة، وهو فقيه تابعي ليخبره عن تكلم عليه بالسوء في مجلسه، وقد حصل هذا فعلا، ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونهم، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه، فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطا، فكان المضروب يلقي رجاء فيقول يا رجاء بك يستقى المطر وسبعون سوطا في ظهري فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم» <sup>(3)</sup>.
2. مثال النوع الثاني: أي الترجيح بين مفسدتين إحداها حاجية أو ضرورية، والأخرى تحسينية.

كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية، وهي كشف العورة لدرء المفسدة الحاجية، إن كان المرض مؤلما غير مهلك، وقد تكون المفسدة ضرورية إن كان المرض مهلكا <sup>(4)</sup>.

### ثالثا - درء أعلى المفسدتين نوعا:

لو تعارضت مفسدتان إحداها متعلقة بالدين والأخرى بالنفس، وكان لا بد من ارتكاب إحداها لدرء الأخرى، فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، ولو تعارضت مفسدتان إحداها متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال، فإنه ترتكب

---

1 - أبو نصر الكندي الأزدي، الإمام القدوة، والفقهاء من جلة التابعين، حدّث عن معاذ بن جبل، وأبي الدرداء، حدّث عنه مكحول والزهري وقتادة، مات رحمه الله في أول إمرة هشام سنة 112هـ. [انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومأمون الصاعرجي. ج 4 (ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، ص 557].

2 - أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، بويع بعهد من أبيه، كان مترفا، قليل العلم، فتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، وكان لحنّة، حرص على النحو أشهرها فما نفع، مات جمادى الآخرة سنة 96هـ، وله إحدى وخمسون سنة، وكان في الخلافة عشر سنين سوى أربعة أشهر [انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/347].

3 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 561.

4 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج 5، ص 1969.

المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال. وهكذا يقدم النسل على العقل، والعقل على المال<sup>(1)</sup>.

#### مثال تطبيقي:

صنيع الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)<sup>(2)</sup> - رحمه الله - بالفتنة المشهورة في عهد المأمون والمعتصم والواثق، ولكن الإمام أحمد أنكر القول بخلق القرآن، وعرض نفسه للتعذيب والتكيل حتى يغمى عليه من الجلد، ومع ذلك صبر وثبت على الحق رغم ما أصابه من ألوان العذاب<sup>(3)</sup>.

يوجد في هذه المحنة تعارض مفسدتين، المفسدة الأولى تتعلق بالدين ولو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يريدونه من تحريف للدين، لأدى ذلك إلى انحراف الأمة الإسلامية، وهذه من مفسدات الضروريات المتعلقة بالدين، أما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام، وهذه من مفسدات الضروريات المتعلقة بالنفس ولكن الإمام تحمل المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين.

#### رابعاً - درء أعم المفسدتين:

إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها، فيلزم للترجيح بين المفسدتين أن ينظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة، فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة<sup>(4)</sup>، عملاً بالقاعدة الفقهية «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»<sup>(5)</sup>.

- 1 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص ص 2668، 2669.
- 2 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة 164هـ، طلب العلم، وهو ابن 15 سنة، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الحنابلة، سمع من إبراهيم بن سعد، والقاضي أبي يوسف، وغيرهم، تعرض إلى محنة خلق القرآن في عهد المأمون، والمعتصم، والواثق، فسجن وضرب بالسوط، توفي رحمه الله سنة 241هـ [انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/347].
- 3 - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، محنة الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط:1؛ الجيزة: هجر للطباعة والنشر، 1407هـ/1987م)، ص38.
- 4 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص 2669.
- 5 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ج2 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ/1983م)، ص 96.

وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان، وكانت إحداها يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين، بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة، فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل، بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص.

#### أمثلة تطبيقية(1):

◆ يجوز بيع طعام المحترق جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، وذلك دفعا للضرر العام.

◆ يمنع الطبيب الجاهل من الممارسة خشية الضرر في الأبدان، والمفتي الماجن خشية الضرر في الدين من مزاولته لعمله.

◆ يجوز الرمي على كفار تترسوا بصبيان المسلمين أو نسائهم، أو أسراهم درءا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

#### خامسا- درء أكبر المفسدتين قدرا:

إذا تعارضت مفسدتان، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها، فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما، فأبي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدرا أو حجما فترجح على ما دونها، فتدرأ أكبر المفسدتين قدرا بأقلهما قدرا، وهذا ما تقضي به مقاصد الشرع، ومحكمات العقل، وتطبيقا للقاعدة الفقهية المشهورة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»(2)؛ لأن المفسدة الكبرى تكون أكثر ضررا، وأكبر وزرا، وأقوى خطرا، فترجح بذلك على ما دونهما(3).

#### مثال تطبيقي:

السفينة المحملة بالبضائع وقد قاربت على الغرق، ولا يمكن أن تتجو إلا إذا ما ألقى ببعض شحنتها في البحر، فحينئذ يلزم إلقاء بعض حمولة السفينة. وفي هذه الحالة يجب

1 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج2، ص96.

2 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص145.

3 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2670.

درء المفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى، وهي إتلاف بعض المال<sup>(1)</sup>.

#### سادسا- درء أطول المفسدتين زمنا:

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير، ولكنهما مختلفان في عنصر الزمن، بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة، بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو مستمر لزمن قصير، فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية فتدراً المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمناً طويلاً<sup>(2)</sup>.

#### مثال تطبيقي:

منع تحديد النسل، ولو كان في زيادة السكان مشاقاً اقتصادياً ومالية؛ لأنها قد تحل وتزول ولو بعد حين، أما إيقاف مسيرة الإنجاب؛ فإنه قد يضعف كيان الأمة و مواردها البشرية، ويؤثر في بنيتها السكانية على المدى البعيد<sup>(3)</sup>.

#### سابعا- درء أكد المفسدتين تحققاً:

لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما متحققاً وقوعها أو مظنوناً ظناً راجحاً، والأخرى موهومة فيرجح درء المتحقق وقوعها على الموهومة، ولا داعي للنظر في المعايير السابقة إلا إذا استوت المفسدتان في مدى تحقق الوقوع، لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج على صعيد الواقع، وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبها أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها<sup>(4)</sup>.

#### مثال تطبيقي :

إن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر يعد جريمة يحرمها الشارع، ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها، ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص134.

2 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج5، ص1970.

3 - المرجع نفسه.

4 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2672.

بطنها، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر، وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة.

أما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر الأم، فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض؛ لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل، أو الإنفاق عليه، أو تغير هندام الأم فهذه مفسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض<sup>(1)</sup>.

---

1 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2672.

## المطلب الثالث

### أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد في الاجتهاد المعاصر

تتداخل المصالح والمفاسد في كثير من الأحيان وقد تتشابك؛ وذلك أن كثير من المصالح لا تخلو من مضار تشوبها، كما أن كثير من المفاسد لا تتفك عن منافع فيها، وفي هذا يقول الإمام الغزالي (ت505هـ) -رحمه الله- «إن الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيرها بشرها، فقلما يصفو خيرها كالمال، والأهل، والولد، والأقارب، والجاه، وسائر الأسباب، ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضرره، كحق الكفاية من المال، والجاه، وسائر الأسباب، وإلى ما ضره أكثر من نفعه في حق أكثر الأشخاص كالمال الكثير، والجاه الواسع، وإلى ما يكافئ ضرره نفعه، وهذه أمور تختلف بالأشخاص»<sup>(1)</sup>.

وتتفاوت المصالح والمفاسد فيما بينها خفاء ووضوحاً؛ فمنها الراجح، ومنها المرجوح، وقد لا يظهر الرجحان والتفاوت. لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تأنُّ في تقدير المصلحة أو المفسدة، وإمعان للنظر في الآثار المترتبة على كل منهما، وتطبيق لنصوص الكتاب والسنة لإدراك ما يقصد من المصالح، وما يدرأ من المفاسد، وعلى هذا الأساس فلتعارض المصالح والمفاسد ثلاثة أقسام مقسمة كالاتي:

#### الفرع الأول: أثر الموازنة في حالة التساوي بين المصلحة والمفسدة

اختلف العلماء في إثبات هذا القسم أي -حال استواء المصالح بالمفاسد-، فأثبتته قوم ونفاه آخرون.

#### أولاً: المثبتون للموازنة في حال استواء المصلحة بالمفسدة

يرى هذا الفريق بأن المصلحة إذا تساوت بالمفسدة، فلم يظهر رجحان أحدهما على الآخر فيتعيّن ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه<sup>(2)</sup>؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة، أما في جلب المصلحة فلا يتحقق درء المفسدة، وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى من جلب المصلحة، ولهذا فإن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات<sup>(3)</sup>، قال النبي ﷺ « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ

1 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج4 (لا.ط؛مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت)، ص100.

2 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص 87-136.

3 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج2، ص99.

عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(1)</sup>، فالحديث بيّن أن المنهيات يجب الانتهاء عنها على كل حال، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة، وبهذا فإن غير المشروط أظهر في الرعاية من المشروط، ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة بقولهم «درء المفاصد أولى من جلب المصالح»<sup>(2)</sup>. وتقدير درء المفسدة - عند تساويهما - هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين<sup>(3)</sup> منهم الغزالي (ت505هـ)، والعز بن عبد السلام (ت660هـ) - رحمهم الله -.

### ثانياً: النافين للموازنة في حال استواء المصلحة بالمفسدة

ذهب بعض العلماء إلى التوقف في حال ما إذا تساوت المصلحة بالمفسدة، وهذا الرأي قريب من رأي الجمهور؛ لأن توقف المكلف عن فعل الشيء بما فيه من مصلحة ومفسدة يعني ذلك إهدار للمصلحة وتجنباً للمفسدة، وذهب البعض الآخر إلى أن المكلف - عند التساوي - يكون مخيراً بين جلب المصلحة أو درء المفسدة، ومن هؤلاء العلماء<sup>(4)</sup> ابن القيم، (ت751هـ)، والشاطبي (ت790هـ) - رحمهما الله -.

ورأي الجمهور هو الراجح، وذلك لما سبق ذكره من أدلة تقدير درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، ويجدر التنبيه على أن قاعدة «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ليست على إطلاقها، وإنما هي خاصة فيما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة هي الغالبة، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة، فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ) - رحمه الله -: «إذا اجتمعت مصالح ومفاصد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاصد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام

1 - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم 7288، مرجع سابق، ص1800.

2 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص151.

3 - ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ج 4، مرجع سابق، ص100؛ وعبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص136.

4 - ينظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة. ضبط نصه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: علي بن الحسن بن عبد الحميد. ج2 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1416هـ/1996م)، ص349؛ والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص51.

المفسدة»<sup>(1)</sup>، وأيضا إذا كانت الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين يتم للغالب منهما على الآخر، فإن تحديد الغالب والمغلوب منهما لا يتم اعتباطا، وإنما يتم وفق أسس موضوعية دقيقة يتحدد من خلالها أي الجانبين هو الراجح، وهذا ما سأذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: أثر الموازنة في حالة التفاوت بين المصلحة والمفسدة

وفي هذه الحالة إما أن تكون الغلبة للمصلحة، أو للمفسدة وذلك على النحو التالي:

#### أولا- أثر الموازنة في حالة غلبة المصلحة على المفسدة:

وفي هذا النوع تكون المصلحة أكبر من المفسدة، وعندها ترتكب المفسدة من أجل

تحصيل المصلحة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(2)</sup>: «إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب، فيجاز الأمر ويشرع، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به»<sup>(3)</sup>.

فيطبق في هذا القسم القاعدة التي تقول بأن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، وأن المفسدة العارضة تغتفر من أجل المصلحة الدائمة، وأن المصلحة المحققة لا تترك من أجل مفسدة متوهمة<sup>(4)</sup>.

#### أمثلة تطبيقية:

1. الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليها جاز، كالكذب

للإصلاح بين الناس، ولكسب الحرب، وعلى الزوجة لإصلاحها<sup>(5)</sup>.

---

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص136.  
2 - يوسف عبد الله القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أحد أكبر علماء المسلمين المعاصرين، ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى 1345هـ/ 1926م، حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين (1953م)، وعلى إجازة التدريس (1954م)، وحصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى (1973م)، اشتغل بالدعوة، وشارك في الحركة الإسلامية، واعتقل عدة مرات، له أكثر من 120 كتابًا، من مؤلفاته: فقه الزكاة، الحلال والحرام، وهو عضو في عدة مجامع، منها: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة. ينظر: موقع الدكتور يوسف القرضاوي ([www.qaradawi.net/new](http://www.qaradawi.net/new))، تاريخ التصفح: 2015/05/10.  
3 - يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص30.  
4 - إبراهيم عبد الرحمن العاني، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة(ط): 1؛ دمشق: دار السلام، 1429هـ/2008م)، ص294.  
5 - المرجع نفسه.

2. ذبح صيد الحرم أو الصيد في الإحرام مفسدة محرمة، لكنه جائز في حال الضرورة تقديمًا لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان، وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب<sup>(1)</sup>.

3. شق جوف المرأة الميتة عن الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- أثر الموازنة في حالة غلبة المفسدة على المصلحة:

وفي هذه الحالة تتعارض مصلحة مع مفسدة، وتكون الثانية أعم من الأولى، وعندها يجب اجتناب المفسدة، ولا ينظر إلى فوات المصلحة، فتقدم القاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

يقول ابن نجيم (ت970هـ)<sup>(3)</sup> -رحمه الله- : «إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup>.  
أمثلة توضيحية:

1. قطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب العطب بعدم قطعها<sup>(6)</sup>.
2. تخليل الشعر سنة في الطهارة -الوضوء-، ويكره للمحرم تقديمًا لدرء مفسدة سقوط الشعر- إذ تجب في ذلك الفدية- على مصلحة سننية الطهارة المذكورة<sup>(7)</sup>.

---

1 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص141.

2 - المرجع نفسه.

3 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجاز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. توفي رحمه الله سنة 970هـ، من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"شرح المنار" في الأصول. [ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب. تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط. ج 10(ط:1؛ دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)، ص523؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 64/3؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. ج1(ط:1: بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ص740].

4 - سبق تخريجه، ص49.

5 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج2، ص99.

6 - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص185.

7 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج2، ص100.

3. ترك المحترق دون اعتراض عليه مصلحة له؛ لأن في ذلك تحصيل الربح له، ولكن فيه مفسدة أعظم وهي الإضرار بالناس، فشرع المنع من الاحتكار<sup>(1)</sup>. وهذه الموازنة القائمة بين المصالح والمفاسد، وبغض النظر على أرجحية طرف على الآخر، هي منضبطة بمعايير وضوابط هي على النحو التالي:

### 1 الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكما:

إذا اجتمع في أمر مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة، ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة، ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه، فإن كان الغالب فيه هو المصلحة حكم بصلاحه ، وإن كان الغالب فيه هو المفسدة حكم بفساده<sup>(2)</sup>.

وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب و الإباحة ، وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكرهية ، وأعلى هذه الأحكام ترتيبيا الوجوب، ثم التحريم ، ثم الندب ، ثم الإباحة ، وعلى هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم تكون في ست حالات :

#### 1. الحالة الأولى : أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتعارضت مع مفسدة من رتبة

المحرم، فإن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة أقوال :  
أ القول الأول : تقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة استدلالا بفعل النبي ﷺ ،  
حينما مرّ على مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ،  
وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة<sup>(3)</sup> (ت8هـ) ﷺ ، فسلم

1 - إبراهيم عبد الرحمان العاني، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص293.

2 - عمر إدريس محمد بن سليمان وآخرون، "الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم" ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، 29/27 شوال1434هـ، ج7، ص2928.

3 - عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيدا. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم. [ ينظر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1853هـ)، ص66؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 86/4].

عليهم<sup>(1)</sup> ، ولأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم، وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه<sup>(2)</sup> .

### مثال تطبيقي :

إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم، فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم ، بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة الحرام ، وعملا بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة، فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ، وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط؛ لأنه تعذر التفريق بينهم حسيا فيفرق بينهم بالنية<sup>(3)</sup> .

**ب- القول الثاني:** ذهب جمع من العلماء ومنهم الآمدي<sup>(4)</sup> (ت631هـ) -رحمه الله- إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الوجوب؛ وذلك أن التحريم قصد به دفع المفسدة، والوجوب قصد به في الغالب جلب المصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفساد أكثر من اعتناؤه بجلب المصالح<sup>(5)</sup>، وبما أن درء المفساد يكون في العمل بما دل على التحريم عملا بقاعدة « درء المفساد مقدم على جلب المصالح ».

---

1 - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، رقم6254، مرجع سابق، ص1561.

2 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص132.

3 - ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق، ج1، ص141؛ و محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص133.

4 - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات، برع في علم الخلاف، وتفنن في علم أصول الدين ، وأصول الفقه، والفلسفة، والعقليات. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. اتهمه بعض فقهاءها بفساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي رحمه الله بدمشق سنة631هـ. من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام" ؛ و"أبكار الأفكار" في علم الكلام.[انظر: السبكي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، 306/8 -308].

5 - عمر إدريس محمد بن سليمان وآخرون، "الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم"، مرجع سابق، ج7، ص2931،2931.

ج-القول الثالث: ذهب الإمام الرازي (ت606هـ)، والبيضاوي<sup>(1)</sup> (ت685هـ) -رحمهما الله-، وبعض الحنابلة إلى أنهما متساويان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، وإنما يتساقطان، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم وترك الواجب موجب للإثم، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة<sup>(2)</sup>.

2. الحالة الثانية: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد ، وكانت المصلحة من رتبة المندوب ، والمفسدة من رتبة المحرم ، فيرجح التحريم على الندب ؛ لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة<sup>(3)</sup> .

3. الحالة الثالثة : إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مباحة ، ومفسدة محرمة ، فيرجح التحريم على المباح؛ لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح، وعلى هذا فإنّه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة<sup>(4)</sup> .

4. الحالة الرابعة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد ، وكانت المفسدة من رتبة المكروه ، والمصلحة من رتبة الواجب ، فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة؛ لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعلة عقاب<sup>(5)</sup>. عقاب<sup>(5)</sup>.

5. الحالة الخامسة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد ، وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المندوب ، فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة<sup>(6)</sup> .

---

1 - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، والشافعي، مفسر، أصولي، محدث، ولي القضاء بشيراز، أخذ الفقه عن والده ، وأبي حامد الغزالي وغيرهم. توفي رحمه الله سنة 685هـ. من تصانيفه: " منهاج الأصول إلى علم الوصول "، و" الغاية القصوى في دراسة الفتوى " في فروع الفقه الشافعي، [ انظر: السبكي ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق، 157/8؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، 266/2].

2 - عمر إدريس محمد بن سليمان وآخرون، "الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزام"، مرجع سابق، ج7، ص2931.

3 - عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص112.

4 - ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 115؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص659.

5 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2677.

6 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص447.

6. الحالة السادسة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد ، وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح ، فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة ؛ لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحوط ، فالفعل الذي تردد حكم هبين الحل والكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه (1) .

#### ثانياً- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة:

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فينظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحدة منهما ، فحيثما كانت الرتبة في أي جهة أعلى فإنها تقدم على الأخرى، فلو كانت جهة المصلحة في رتبة الضروريات تقدم على مفسدة في مرتبة الحاجيات ، ويكون الضابط لتحديد الغلبة في هذه الحالة هو الرتبة(2).

#### مثال تطبيقي:

نقل الأعضاء من الميت لزرعها في الحي ، فإنه تتعارض فيها مصلحة ضرورية للحي -وهي إنقاذ حياته من الهلاك بتركيب عضو - ، ومفسدة نزع العضو من الميت - بما يلحقه من تشويه وتعدّ - هي في مرتبة التحسيني أو الحاجي، ومقتضى الموازنة تقديم المصلحة في جهة الحي أمام المفسدة في جانب الميت عند من يقول بالجواز(3).

#### ثالثاً- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً :

فإذا كانا في رتبة واحدة كالضرورة؛ فينظر إلى التفاضل في صفة النوع، ويغلب ما هو أقوى نوعاً بحسب منازل الضرورة؛ فما هو مصلحة في جهة النفس يقدم عليه ما يكون مفسدة في ناحية النسل(4).

#### مثال تطبيقي:

يجوز شرب الخمر لمن قارب الموت، حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر، فقد تعارضت فيه مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره، ولذلك حرم الخمر، ولكن مع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة، فيجب في هذه الحالة تقديم درء

1 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص447.

2 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج5، ص1972.

3 - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص35-47.

4 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج5، ص1972.

مفسدة هلاكك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل؛ لأن جانب المفسدة هنا يتعلق بنوع أعلى وهو النفس، وجانب المصلحة يتعلق بنوع أدنى وهو الحفاظ على العقل<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً - الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعمهما:

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة ، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر في معيار العموم والخصوص ، وحينئذ يرجح ما كان عاما (المصلحة أو المفسدة) على ما كان خاصا<sup>(2)</sup> .

#### مثال تطبيقي :

مسألة تلقي الركبان ، ففيه مصلحة خاصة للمتلقي ؛ لأنه يشتري بذلك السلعة بسعر رخيص، لكن فيه مفسدة على المجتمع وإضراراً به ، وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة، والتحكم في سعرها، والتغريب على البائع له وعلى من يشتري منه، ولهذا نهى الشارع عن تلقي الركبان لأن فيه مفسدة عامة<sup>(3)</sup> .

#### خامساً - الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ، ورتبة المصلحة ، والمفسدة ونوعها، وكانتا عامتين أو خاصتين، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بينهما بأي من تلك المعايير السابقة، فينظر إلى معيار المقدار للمصلحة أو المفسدة ، فأيهما كان أكبر مقداراً فنرجحه على الآخر<sup>(4)</sup> .

#### مثال تطبيقي :

يجوز الكذب للصالح بين المتخاصمين ، أو في حالة الحرب لخداع العدو ، فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها ، ولكنه جاز في هذه المواطن؛ لأن في ارتكابه تحقيقاً لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب<sup>(5)</sup> .

1 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج3(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص 524.

2 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2680.

3 - المرجع نفسه.

4 - عمر إدريس محمد بن سليمان وآخرون، "الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم"، مرجع سابق، ج7، ص2942.

5 - المرجع نفسه.

## سادسا- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنا:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانتا متساويتين في كل ما سبق ذكره، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما، فأيهما كان أثرها يمتد زمنا أطول من الأخرى فترجح على ما دونها<sup>(1)</sup>.

### مثال تطبيقي :

يجوز إجراء العمليات الجراحية لعلاج المريض ؛ لأن المصلحة هنا دائمة ، والمفسدة آنية، فقد رجحت المصلحة على المفسدة ، فالعملية الجراحية تشمل على مفسدة مؤقتة ، وذلك أن المريض يتحمل بذلك آلام الجراحة ، ومتاعبها مؤقتة ولكن هذه العمليات يسرّتها مصلحة دائمة، وهو شفاء المريض<sup>(2)</sup>.

## سابعا- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققا:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت إحداها مؤكدة وقوعها ، والأخرى موهومة فنرجح ما كان متحقق الوقوع أو مظنون الوقوع ظنا راجحا على ما كان متوهم الوقوع ؛ لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع<sup>(3)</sup>.

### مثال تطبيقي :

لا يجوز تحديد النسل بدعوى درء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب ؛ لأن هذه مفسدة موهومة وليست حقيقية، وبذلك تتوجه المصلحة الحقيقية على المفسدة الموهومة، وذلك لأن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة<sup>(4)</sup>.

1 - أيوب سعيد زين العطيف، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، مرجع سابق، ج5، ص1973.

2 - يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص13.

3 - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (لا.ط؛ دمشق: دار الرسالة، د.ت)، ص222.

4 - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص2681.

## المبحث الثاني

### نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر في المسائل الطبية وأثر فقه الموازنات فيها

مما لا ريب فيه أن العلم الحديث بما قدمه من اكتشافات هائلة وتكنولوجيا متقدمة، وخصوصاً في المجال الطبي، قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي، وتساؤلات شتى تتطلب الجواب من موروث الفقه الإسلامي، وتقضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده، ويستقرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها، وأن يعمل آلة الموازنة في كثير من تلك المستجدات الطبية التي تتجاوزها المصالح والمفاسد من أجل الاهتداء إلى حكم الشرع فيها.

وفي هذا المبحث شواهد وتطبيقات لبعض المسائل الطبية التي كان لفقه الموازنات الأثر الكبير في توجيه الحكم الشرعي.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين هما على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الاجتهاد الفقهي في المسائل الطبية: أهميته ومجالاته

**المطلب الثاني:** بيان أثر فقه الموازنات في مسائل طبية مختارة

## المطلب الأول

### الاجتهاد الفقهي في المسائل الطبية: أهميته ومجالاته

يعتبر علماء الشريعة الإسلامية الاجتهاد من أهم الوسائل التي يتمكن بها العالم المختص من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المتجددة. فبه يتعرفون على أحكام الحياة كلها، وبه يسترشدون على سلامة سلوكهم وعملهم. ومع تجدد الحياة وكثرة المستجدات فيها، كان لابد من وجود فئة متخصصة في العلوم الشرعية وما يتصل بها، تتولى مهمة النظر في القضايا المستجدة وبيان الأحكام الشرعية في كل منها. وفي هذا المطلب بيان لأهمية الاجتهاد الفقهي في المسائل المستجدة، وخاصة الطبية منها وذكر لمجاله .

### الفرع الأول: أهمية الاجتهاد الفقهي في المسائل والنوازل المستجدة

لما كان البحث العلمي المتقدم في موضوع معالجة الإنسان جلّه أو أكثره قد جاء عن طريق أطباء وعلماء من غير المسلمين؛ فقد أدى هذا الأمر إلى ظهور مسائل ومستجدات طبية لم تراعى فيها مسألة الحلال والحرام عند أهلها ومكتشفيها، فكان من الواجب الشرعي عرض ما توصل إليه هؤلاء العلماء على قواعد الشريعة وأحكامها، فما وافق الشريعة كان مباحاً، وما خالفها كان حراماً. وهذا يستلزم وجود العالم الشرعي المتخصص صاحب ملكة فقهية ، ومعرفة شرعية بأحكام المسائل الطبية، وله قدرة على الفهم والبحث فيها.

وعلى هذا الأساس فالحاجة إلى الاجتهاد إذن هي حاجة دائمة، ما دامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمعات تتغير وتتطور، والنظر الفقهي يدعو لفتح باب الاجتهاد في كل ما استجد من مسائل وأحكام وفق ضوابط وشروط تحقق للناس نعيم الامتثال لأحكام الإسلام.

يقول الإمام الشاطبي(ت790هـ) -رحمه الله-: « فلأن الوقائع في الوجود لا تتحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها

اجتهاد، وعند ذلك ، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد»<sup>(1)</sup>.

ومن الأمور التي تدل على أهمية دراسة القضايا الطبية المعاصرة ما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1 - أن فيها بيان وتأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان : وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات، ولا يتأتى ذلك إلا بطرق أبواب الاجتهاد ببقاءه واستمراره حياة لروح الشريعة وغذاء لديمومتها، وتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان .
- 2 - يبقا هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت جزءا لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر .
- 3 - بإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وتقويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، وهو تطبيق علمي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته .
- 4 - أن في دراستها تلبية حاجة المجتمع لمعرفة أحكام النوازل والمستجدات ومراعاة مصالح العباد: وكل ذلك في ضوء الكتاب والسنة ، وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح ودرء المفسد، ومواكبة التغير الدائم والمستمر للحاجات البشرية في شتى المجالات ومختلف النواحي، فيتم تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة بعد دراستها ومعرفة ماهيتها.
- 5 - أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه .

1- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج5، ص39،38.

2- ينظر: محمد بن الحسن الجيزاني، فقه النوازل. ج1(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار بن جزي، 1427هـ/ 2006م)، ص35؛ و مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة.(رسالة دكتوراه في الفقه والأصول)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م، ج1، ص 122-128.

6 - أن في هذه الدراسات للقضايا الطبية المعاصرة بيان على أن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج: والتيسير ورفع الحرج من القواعد المهمة في الإسلام، بل ومن دعائمه الأساسية، فمعرفة أحكام النوازل والقضايا المعاصرة فيه بيان لهذه القاعدة العظيمة، وتأكيد على أهميتها، فمنها تخرج رخص الشرع كقول أهل العلم: إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(1)</sup>، وقولهم: الضرورات تبيح المحظورات<sup>(2)</sup>.

7 - في دراسة القضايا المعاصرة تفعيل للاجتهاد والبحث في قضايا الفقه المختلفة: فإن البحث والاجتهاد هما مناط القوة والانضباط واستتباط الأحكام كما قال الإمام الشهرستاني<sup>(3)</sup> (ت548هـ) - رحمه الله -: "ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها؛ لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر"<sup>(4)</sup>. وفي دراستها تفعيل لأحكام الشريعة الإسلامية وتعطيل للقوانين الوضعية، ومن ثم ينعم الإنسان بالمصالح الخالصة من شوائب الأخطاء الناتجة عن قصور الإدراك البشري، فالدين الإسلامي دين متكامل، وشريعة أتم الشرائع، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

1- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص111-112.

2 - المرجع نفسه، ص131.

3- محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة. ولد في شهرستان (بين نيسابور وخوارزم)، وانتقل إلى بغداد سنة 510 هـ، فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده. وتوفي رحمه الله بها سنة 548هـ. من كتبه "نهاية الإقدام في علم الكلام"، و"مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار" [انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 6/128-130؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 6/215].

4- محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور. ج1 (ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص243.

## الفرع الثاني: مجال الاجتهاد الفقهي في المسائل والنوازل المستجدة

المسائل التي تواجه المجتهد بين حالين: فإما أن يجد فيها نصاً، أو لا.

أولاً- الحالة الأولى: إما أن يكون النص قطعي الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، أو العكس، أو ظني الدلالة والثبوت.

1- الواقعة التي يوجد في حكمها نص، قطعي الدلالة والثبوت: كآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً، وهي الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان، ويمكن تسميتها بالقطعيات، وقد اتفق الأصوليون على عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع (النص عند الجمهور والمفسر عند الحنفية)، وفيما يلي بيان ذلك: (1).

أ فتمثل الأحكام العملية التي بيّنها النبي ﷺ بشكل مفصل، كعدد الصلوات الخمس وعدد ركعات كل صلاة وكيفية الصلاة، ومقادير الزكاة، ومناسك الحج، وكيفية الصوم في رمضان.

ب وتشمل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كأمر العقيدة التي جاءت بها نصوص قطعية مثل وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقضاء خيره وشره، وكوجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والربا، والقتل، وشرب الخمر.

ج- وتشمل المقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث.

د- وتشمل الأخلاقيات، وأمّهات الفضائل المعلومة ببداهة الطبع، والعقل، والفطرة فضلاً عن الشرع، وكذلك ما اتفقت عليه الأمة حتى أصبحت من جليّات الشرع. قال الشاطبي (ت790هـ) -رحمه الله-: «فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً» (2).

1- ينظر: بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه (ط:1؛ دار المعارف: الإسكندرية، د.ت)، ص500؛ وفتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ط:2، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ/1985م)، ص19؛ ومحمد هشام البرهاني، سد الذرائع (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1985م)، ص21.

2- الشاطبي؛ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج5، ص115.

وبناء على هذا، فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص صريح مفسّر بصيغته، أو بما ألحقه الشارع ﷺ من بيان، ومن هنا قال الأصوليون: لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص<sup>(1)</sup>، فكل واقعة لها حكم ثابت بالقرآن القطعي الدلالة، أو بالنسبة المتواترة، التي تدل على أحكامها دلالة قاطعة، أو بالإجماع المنقول إلينا بالتواتر، لا يجوز الحكم عليها، ولا الفتيا فيها، بما يخالف أحكامها الثابتة، لأنها واجبة على كل مسلم<sup>(2)</sup>.

2- الواقعة التي يوجد فيها نصا قطعي الثبوت، ظني الدلالة: كعدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ ﴾ [البقرة: 228]، لأن لفظ - القرء - لفظ مشترك بين معنيين: الحيضة والطهر، وقد ترجح معنى الحيض للحنفية، وترجح معنى الطهر للشافعية والمالكية<sup>(3)</sup>.

فكل نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط، وفي حدود تفهم النص دون الخروج عن دائرته، وفي هذا المعنى نصوص القرآن والسنة المتواترة التي تتضمن لفظا خفيا أو مشكلا، أو مجملا<sup>(4)</sup>.

3- الواقعة التي نجد فيها نص ظني الثبوت، قطعي الدلالة: كقوله ﷺ « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »<sup>(5)</sup>.

وهنا يتدخل المجتهد ليبحث في سند الدليل الظني، ودرجة رواته، فتلك أمور تختلف فيها أنظار المجتهدين وموازينهم، فالمجتهد إذا وصل في بحثه إلى ثبوته وصحته، عمل بما أفاده وأثبتته الدليل من الأحكام، وإلا لم يعمل به وتركه<sup>(6)</sup>.

1 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 97.

2- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 500، 501.

3- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع، مرجع سابق، ص 23.

4- المرجع نفسه.

5- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم 1447، مرجع

سابق، ص 351.

6- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 498.

4- الواقعة التي نجد فيها نص ظني الثبوت والدلالة كحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(1)</sup>.

فيكون محلا للاجتهاد من حيث صحة السند، وحال الرواة، ومن حيث أنه ظني الدلالة، لأنه يحتمل أن يكون النفي فيه لنفي الصحة، أو لنفي الكمال<sup>(2)</sup>.  
فيكون الاجتهاد فيه: الحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالاته على المعنى<sup>(3)</sup>.

**ثانيا- الحالة الثانية:** وهي المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نصوص ظنية، ولا قطعية، ولم يقع على حكم بشأنها إجماع من علماء الأمة في عصر من العصور. وهي كثيرة تستجد بمرور الأيام، واختلاف البيئات والأحوال، وهي مجال خصب للاجتهاد، وميدان فسيح لعمل المجتهد، بحثا عن حكمها الشرعي فيما نصبه الشارع من أمارات للدلالة على الأحكام، كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، والمصالح المرسلة، أو تطبيق القواعد الكلية مما هو راجع إلى جلب المصلحة، ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع.

ولاشك أن الاعتماد على هذه الأدلة في بناء الأحكام ليس محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين مما يترتب عليه الاختلاف في الاستنباط ومعرفة الحكم<sup>(4)</sup>.  
وهذه المسائل الاجتهادية، هي الجزء الأكبر في الشريعة وفقهها، لهذا كثر الاجتهاد منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وتعددت المذاهب واتسعت، وامتألت كتب الفقه بالمسائل والأحكام المختلف فيها.

---

1- أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجة" (ت673هـ)، سنن ابن ماجة. حكم على آثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني (لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم 837، ص156، قال ابن الملقن: هذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه في صحيحهما. لينظر: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: أبي عبد الله محي الدين بن جمال الدين، ومصطفى أبي الغيط عبد الحي. ج3 (لا.ط؛ الفيوم: دار الهجرة، د.ت)، ص540.

2- ينظر: بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 499، 500؛ ومحمد هشام البرهاني، سد الذرائع، مرجع سابق، ص24، 25.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص1053.

4- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع، مرجع سابق، ص25.

## المطلب الثاني

### بيان أثر فقه الموازنات في مسائل طبية مختارة

في هذا المطلب سيتم بيان أثر فقه الموازنات في عدد من المسائل الطبية التي لا تتناولها النصوص بصورة مباشرة، ولم يبحث فيها علماء المسلمين القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب. وقبل الخوض في هذه المسائل أشير إلى طبيعة الدراسة، والمتمثلة في تقصي جوانب الخير والمصلحة، وجوانب الشر والمفسدة في المسائل المطروحة، ثم استنباط الحكم بناء على ما عهد في الشرع من طلب لمصالح العباد، ودفع للمفاسد عنهم، وجعل العبرة في ذلك للغالب منهما.

#### الفرع الأول: الاستفادة من الأجنة المجهضة الميتة

القضية المطروحة للبحث هي مدى مشروعية أخذ أجزاء من الجنين، واستعمالها في علاج أمراض معينة، يمكن أن يقع الإنسان فريسة لها، وذلك عن طريق تبيين المصالح والمفاسد لهذا الموضوع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التصور الصحيح والمطابق للمسألة محل الدراسة، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أولاً - صورة المسألة:

إن من المجالات الطبية المعاصرة التي استولت على حيز كبير من الدراسة والبحث، النظر في مدى شرعية الانتفاع من الأجنة المجهضة "Aborted embryos"، وذلك لما في الانتفاع من فوائدها متعددة تتمثل في مجالين<sup>(1)</sup>:

**الأول:** إجراء التجارب العلمية على الجنين، وذلك عن طريق استخدام أنسجة الأجنة من أجل دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Oncofetal Antigens)، وفي دراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة (Haemopoiesis)، ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة، وغيرها.

**الثاني:** الاستفادة من أعضاء الجنين لغرسها لإنسان آخر.

1- محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة تلقائياً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع06، 1410هـ/1990م، ص1334.

ومحل البحث هنا في الأجنة المتوفاة التي حملت بها المرأة لفترة من الزمن، واستقرت في الرحم<sup>(1)</sup>، ثم أجهضت لعارض ما، دون تعم -د- الإجهاض أو قصد ل-ه، من أجل الاستفادة منه لهذه الغايات الطبية<sup>(2)</sup> وهذه الأجنة على قسمين:

الأول: أجنة أجهضت قبل نفخ الروح فيها.

الثاني: أجنة أجهضت بعد نفخ الروح.

وفي كلا القسمين ترجى الاستفادة من هذه الأجنة في العديد من الدراسات الطبية المذكورة آنفا.

**ثانيا - مفاصد إجهاض الجنين<sup>(3)</sup>:**

1 - مفسدة إتلاف الجنين؛ حيث يتعذر عليه مواصلة رحلة الحياة ليكون مركبا صالحا لاستقبال الروح .

2 - مفسدة المعاناة التي تلم بالمرأة جراء الإجهاض .

3 - مفسدة كشف عورة المرأة التي يراد استئلال جنينها .

4 - مفسدة المساس بالكرامة الإنسانية لذلك الجنين من ناحيتين:

أ - اتخاذ جسده محلا للمثلة بالقطع، والتشريح، وغير ذلك.

ب - احتمال استغلال الأجنة سلعة للتجار بها من قبل من لا يخافون الآخرة، ولا يشفقون من عذاب الله غير المأمون .

**ثالثا - مصالح إجهاض الجنين<sup>(4)</sup>:**

1 - الإسهام في علاج بعض أنواع الأمراض التي تتعلق بالمناعة، أو العقم، أو السكري، أو الحروق؛ بل وبعض أنواع الأمراض العصبية الخطيرة .

2 - الوصول إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي، أو بعض العيوب، أو الأمراض الوراثية.

---

1- وعليه يخرج من مجال البحث: الأجنة المستتبنة، التي تتكون خارج الرحم، عن طريق أنابيب الاختبار، فالاستفادة من هذه الأجنة خارج ابتداء من مسألة البحث.

2- قيد أوردته على عملية الاستفادة من الأجنة المجهضة، لأنه إذا تعمد الإجهاض، بقتل الجنين في سبيل الانتفاع به، بأي وجه من وجوه الانتفاع كان هذا الإجراء محرما، وفق ما انتهى إليه أكثر الفقهاء المعاصرون (ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، 1410هـ/1990م، العدد6، رقم القرار 6/7/58، ص1767).

3- محمد نعيم ياسين، قضايا طبية معاصرة(ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص105-106.

4- المرجع نفسه.

- 3- تحضير بعض أنواع الأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج أو الوقاية .
- 4- الوصول إلى معارف جديدة في علم تشريح الإنسان، تساعد في معرفة كثير من الأمراض وعلاجها.

#### رابعاً- الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة:

الناظر في صورة الواقعة، يظهر له بادئ الأمر، تعارضها مع ما قرره الشارع من حقّ للجنين من وجوب التكريم والرعاية له، حيّا كان أم ميتاً، سواء أكان ذلك بعد نفخ الروح ، وكونه قد اكتملت فيه معاني الإنسانية، وغداً إنساناً كاملاً يجري عليه ما يجري على أيّ إنسان متوفى، أم كان قبل نفخ الروح، كونه قد جمع أصل الإنسان ومادته، وهو وإن لم يكن إنساناً كاملاً في تلك الحالة، إلا أنه يجمع من معاني الإنسانية ما يوجب احترامه وتكريمه<sup>(1)</sup>.

ولا يتصور عقلاً، صدور إذن من الجنين يتنازل فيه عن هذا الحق من التكريم المقرر له، وعلى هذا فإن الأصل منع كلّ ما من شأنه الانتفاع من الأجنّة، رعاية لهذا الأصل وحفاظاً عليه، على أنّ هذا الأصل، قد عرض له موجب اقتضى قطع هذه المسألة عن حكم نظائرها، وإخراجها من عموم الأصل وشموله ووجهه ما يأتي:

**الوجه الأول:** إنّ ما كان حقاً للجنين، فإنه يورث بموته عينياً كان هذا الحق أم معنوياً، وحقه في التكريم هو من الحقوق المعنوية التي تنتقل بعد وفاته إلى مورثه، ويغدو هذا الوارث مخوّلاً بالدفاع أو التنازل عنها، فإذا كان اقتطاع عضو من الجنين، أو تعريضه للتجارب العلمية، مخاللاً بكرامته من حيث هو إنسان، إن كان قد نفخ فيه الروح، أو من حيث هو مادة الإنسان إن كان قبل نفخ الروح، فإن هذا الحق يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاعوا منعوا وجوه الانتفاع تلك، وإن شاعوا تجاوزوا حقهم، وسمحوا بإجراء العمليات تحقيقاً للمصالح الكبيرة التي ترجى منها<sup>(2)</sup>.

**الوجه الثاني:** ثمة موجب آخر، وهو أن المصالح المتوخاة من وراء الانتفاع بالأجنّة، هي مصالح ضرورية، ترجع إلى حفظ النفس الإنسانية لدفع غوائل الأمراض الخطيرة عنها،

1- بلحاج العربي بن أحمد، "الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع2011، 42م، ص92.

2- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج2، ص46.

كالسرطان، والسكري، وعقم الرجال، أو تقوية الجهاز المناعي عند الإنسان، أو اكتشاف فوائد طبية يمكن تسخيرها لحالات متعددة، يتهدها الموت أو الفناء، وهذه المصلحة الضرورية تربو على المصلحة التحسينية، التي تمكن وراء منع المساس بالجنين الميت المجهض (1).

**الوجه الثالث:** إضافة إلى ما تقدم فإن مآل الانتفاع بالأجنة، راجع إلى مدّ الحياة الإنسانية بأسباب البقاء والاستمرار والدوام، وأما مآل الامتناع عن الانتفاع فهو تحلل الجنين وفساده، وهذا كله يجعل مصلحة الاستثناء أي الاستحسان، تفوق مصلحة الأصل، الأمر الذي يهدي إلى صحة هذا الاستحسان ومشروعيته. وهو الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة (2). والذي جوز هذه المسألة في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتمدة، ودون مثله أو اعتداء على كرامتها الإنسانية، وبقيود وضوابط هي كالاتي (3):

- 1) لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد، والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ إلى عملية لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ الأم.
- 2) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، وإذا تعذرت حياته، فلا يجوز الاستفادة من الجنين إلا بعد موته.
- 3) لا يجوز أن تخضع عملية الانتفاع بالأجنة إلى الأغراض التجارية على الإطلاق.
- 4) يجب أن يستند الإشراف على عملية الاستفادة من الأجنة، إلى هيئة متخصصة موثوقة.

---

1- محمد نعيم ياسين، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص111.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع 06، 1410هـ/ 1990م، قرار رقم 6/7/58، ج6، 1767.

3- المرجع نفسه.

## الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

نظرا لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معاييهم النفسية والجسدية عموما، ونظرا لبساطة الحياة آنذاك، لم تكن هناك ثمة حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج.

أما في عصرنا الراهن فإضافة لما طرأ في حياة الناس من انحدار في مستوى الأمانة والصدق، ونتيجة للتقدم العلمي في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد أدى هذا الأمر العديد من البلدان إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وفي هذا الفرع عرض للمسألة على ميزان المصالح والمفاسد وذلك في ما يلي:

### أولا - صورة المسألة:

يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج، مجموعة الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد، للتحقق من خلوهما من جملة الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً. ويستهدف هذا الفحص اكتشاف خلو كل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من الأمراض الواسعة الانتشار، التي تشكل خطراً على الزوجين حال إتمام الزواج، أو على ذريتهما حالة الإنجاب وتتمثل هذه الأمراض في<sup>(1)</sup>:

- 1- الأمراض المنقولة جنسياً مثل الإيدز، والسيلان، والزهري، والالتهاب الكبدي.
- 2- بعض الأمراض الأخرى مثل الحصبة الألمانية، والغدة الدرقية، والسكري، والإدمان على الخمر والمخدرات.

ويتم هذا الفحص من خلال مجموعة من الآليات والخطوات التي يتبين بها الوضع الصحي الكامل عند كل من الرجل والمرأة والتي تتمثل في<sup>(2)</sup> :

- 1- معرفة التاريخ الطبي الكامل لعائلي المقبلين على الزواج.
- 2- الكشف الطبي الكامل على كل من الخاطبين للتأكد من عدم وجود أمراض قديمة أو حديثة، ويضمن هذا الفحص الكشف السريري، وعمل أشعة للصدر لضمان الخلو من

1- عبد الرحمن الكيلاني، "المصالح المرسله وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة"، الإمارات: مجلة جامعة الإمارات، 2005م، ص14.

2- المرجع نفسه، ص15.

الدرن، وإجراء بعض الفحوصات المخبرية للسكر، و أمراض الكلى، والدم وفحوصات الأمراض المعدية.

3- تحليل الكروموزومات في حالة وجود مرض وراثي، أو تاريخ عائلي لبعض التشوهات الخلقية.

هذا وإن نتائج الفحص يجب أن تخضع للسرية التامة، واحترام العادات، والتقاليد، و الالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة.

**ثانياً- المصالح الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج (1):**

- 1- الوقاية من أمراض الدم الوراثية، وعلى الأخص التلاسيميا، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج ، وتقديم الإرشادات لهما عن احتمالات الإنجاب، حيث يمكن الوقاية من عديد من هذه الأمراض قبل الإنجاب.
- 2- معرفة مدى قدرة الخاطب، والمخطوبة بدنياً على إتمام الزواج .
- 3- المحافظة على الزواج نفسه، وعلى كيان الزوجية، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض.
- 4-الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، ومن الأمراض التناسلية، والوراثية مثل السكر .
- 5 -الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين .
- 6 -الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان .
- 7 -العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً.
- 8 -المحافظة على صحة النسل، وعلى صحة الذرية، وهذا الهدف هو من الضروريات، والكليات الست .
- 9 تحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين بخلوهما عن الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية.

---

1- ينظر: علي محي الدين القرّة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة(ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص260-261؛ وأسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، 84،85.

### ثالثاً- المفساد الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج (1):

- 1 -تقييدها لإجراء عقد الزواج ببعض الشروط الجديدة، كما أنها تحول دون إجراء العقد حتى لو وافق المتعاقدان والولي.
- 2 -إيهام الناس أن إجراء الفحص سوف يقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح. لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.
- 3 إمكانية إفشاء معلومات عن طريق نتائج الفحص الطبي، واستخدامها استخداماً ضاراً.
- 4 -قد يحتاج الطبيب عند قيامه بالفحص إلى كشف المريض عن عورته.
- 5 وقوع الزوجين أو أحدهما في حالة من القلق والاضطراب والاكتئاب، وربما اليأس، إذا ما تم الإخبار بأنه سيصاب بمرض عُضال لا شفاء له.
- 6 -قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي ، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بالسرطان، واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخفى وتصيب.

### رابعاً- الفحص الطبي قبل الزواج في ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد

إن هذه المسألة من القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص بين حكمها الشرعي، وليس في نصوص الكتاب والسنة تناول لهذه القضية بعينها، فهي قضية سكتت عنها الشواهد الخاصة، وقد تترتب عليها بعض المفاسد من حيث تقييدها لإجراء عقد الزواج ببعض الشروط الجديدة، كما أنها تحول دون إجراء العقد حتى لو وافق المتعاقدان والولي على عدم إجراء الفحص.

كما يمكن أن يؤدي الفحص إلى مفسد أخرى مثل إصابة المريض بالإحباط والقلق ، أو أن الفحص قد لا يكون دليلاً كافياً وأكيداً لاكتشاف المرض، أو إمكانية إفشاء

---

1- ينظر: علي محي الدين القرّة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص261،262؛ وأسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص86-87.

معلومات عن نتائج الفحص الطبي واستخدامها استخداما ضارا، غير إن هذه المفسدة المترتبة على الفحص الطبي تعارضها جملة من المصالح الحقيقية، وفي ما يلي بيان ذلك:

1- إن هذا الإجراء الطبي من شأنه المحافظة على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه ، والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم. وإن الوقوف على حالة كل من الرجل والمرأة قبل الزواج ، يمكن أن يكون من وسائل حفظ النسل، كونه يقلل من نسبة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء مثل أمراض الدم وغيرها؛ لأن بعض هذه الأمراض الوراثية يمكن الوقاية منها وتفادي آثارها قبل وقوعها، إذا علم حال الزوجين قبل الإنجاب مثل مرض التلاسيميا، وذلك عن طريق العلاج المناسب الذي يمكن أن يدرأ على النسل والذرية الخطر المتوقع مستقبلا، وهذا الأمر يجعل الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء الواقي الذي يدرأ عن النسل غوائل بعض الأمراض الخطيرة التي قد تفتك بالأبناء والذرية، أو تكون سببا في أمراض مزمنة تجعل الحياة ضريبا من ضروب التعاسة والشقاء<sup>(1)</sup>.

2- كما يشهد مشروع الفحص الطبي تحقيقه لمصلحة الزواج، حيث إن الشارع قاصد دوام الزواج، واستمراره، وحمايته من خطر التهتك والانحلال، وقد علم هذا المقصد من خلال تصفح جملة من الأدلة الشرعية منه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]. حيث جاءت الدعوة في هذه الآية صريحة للمعاشرة بالمعروف، لأنها أدعى إلى إدامة الرابطة بين الزوجين، والإبقاء على الميثاق الغليظ بعيدا عن خطر التمزق والتفسخ، وأتبع بوصية الإبقاء على تلك الأسرة الكريمة، حتى ولو وجد الزوج في نفسه كره زوجته، لأن مجرد الكراهية ليس سببا كافيا للطلاق، الأمر الذي يرشد إلى حرص الإسلام على دوام الصلة بين الزوجين حتى لو وجد ما يدعو إلى ترك المقام مع الآخر.

1- عبد الرحمن الكيلاني، "المصالح المرسله وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة"، مرجع سابق، ص16.

3- كما يحقق هذا الإجراء الطبي مصلحة الحفاظ على النفس، كون الفحص الطبي وسيلة من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية، حفاظا على النفس الإنسانية من الأضرار والمفاسد، وهو ما يدل عليه حديث رسول الله ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»<sup>(1)</sup>. وقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»<sup>(2)</sup>، فحمل أي من الزوجين لواحد من الأمراض المعدية هو مظنة لانتقال هذا المرض لزوجيه ولذريته أيضا، فالفحص الطبي يحافظ على النفس من جانب عدم، لأنه يدرأ المفسدة عن النفس<sup>(3)</sup>.

4- ويتلاءم هذا الإجراء مع أصل آخر من أصول الشريعة وهو: أن الشريعة لا تنتظر وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك لتخفيف من وطئها والتقليل من آثارها، والتي تكون حالة اكتشاف المرض بعد الزواج إما الطلاق، أو انتقال المرض إلى الزوجين والأبناء، وإنما تعمل الشريعة على دفع المفاسد ابتداء قبل وقوعها بإغلاق جميع السبل من شأنها أن تؤدي إلى المفسد، فالخطر المتوقع كالخطر الواقع<sup>(4)</sup>، وهذا ما تدل عليه القاعدة التشريعية الكلية التي أرساها حديث رسول الله ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(5)</sup>، حيث تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما تفيده أيضا القواعد الكلية الأخرى المنبثقة عنها مثل «الضَرَرُ يُدْفَعُ قَدْرَ الإِمْكَانِ»<sup>(6)</sup>، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»<sup>(7)</sup>.

- 
- 1- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب لا عدوى، مرجع سابق، رقم 5775، ص 1461.
- 2- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب لا عدوى، مرجع سابق، رقم 5772، ص 1461.
- 3- عبد الرحمن الكيلاني، "مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ، ص 3088.
- 4- المرجع نفسه.
- 5- أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ج 5 (ط:1؛ أبو ظبي: زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م)، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، رقم 2982، ص 1174، قال الألباني: وهو مرسل صحيح الإسناد. لينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل شرح أحاديث منار السبيل. ج 3 (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م)، ص 408.
- 6- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 153.
- 7- المرجع نفسه، ص 151.

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: رتق غشاء البكارة

تعتبر عملية رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة في هذا العصر، والتي لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل؛ وذلك لأن رتق غشاء البكارة لم يكن في زمانهم ممكناً من الناحية الطبية، على الرغم من أنهم ذكروا أحكام البكارة والثبوبة، وذكروا أسباباً مختلفة لذهاب غشاء البكارة.

أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة، أو إصلاحه أو عمل غشاء جديد في الحالات التي لا يجدي فيها الرتق والإصلاح.

هذا وفي سبيل الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة سوف، يتم عرض هذا الموضوع على ميزان المصلحة والمفسدة وبيان أرجحية أحدهما على الآخر.

#### أولاً- صورة المسألة:

البكارة - كسائر أجزاء الجسد - معرضة أن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي كثيراً من الأهمية والاعتبار لوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر، وتجعله دليلاً على عفتها، وتجعل تمزقه قبل الزواج عنواناً على فسادها، ويترتب على ذلك من ردود فعل عند الزوج، وأهل الفتاة، والناس ما يتراوح بين مجرد الظنون، والشكوك، وبين تدمير الأسرة الناشئة، وإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتهمة .

ورتق البكارة إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين<sup>(2)</sup>.

والبحث يدور في موضوعه حول الحكم الشرعي لهذا الفعل بالنسبة للطبيب الذي يقوم به.

1 - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص 97.

2- محمد نعيم ياسين، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 227.

## ثانيا- المصالح الناتجة عن رتق غشاء البكارة :

إذا نُظر إلى هذا التصرف من حيث آثاره، والمتعلقة بالأعراف الناشئة التي تُرتب على اكتشاف تمزق البكارة كثيرا من المؤاخذات وردود الفعل، وجدناه مظنة لتحقيق طائفة من المصالح المعتبرة في الشرع، أهمها<sup>(1)</sup>:

### 1- مصلحة الستر:

فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة مهما كان سبب تمزق بكارتها، حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى. والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ فهذا ستر بالموقف السلبي. وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي. وكلاهما يبتغى به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور. وهذا المعنى لا يتم في حق الفتاة البكر إلا إذا تعرضت للاغتصاب، أو الزنا الذي تقع فيه نائمة ، أو جارية صغيرة بناء على مخادعة أو غير ذلك، أما لو وقعت في الزنا باختيارها فلا ينفعها ذلك الأمر في تحقيق تلك الغاية.

### 2- مصلحة حماية الأسرة:

فإذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة وتزوجت الفتاة. وعرف الزوج أمرها كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدانها الثقة بين طرفيها، ولاشك أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

### 3- الوقاية من سوء الظن:

فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس. ويسد بابا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى، وحذر مجتمع الإيمان منه تحذيرا شديدا، وقد يترتب على ذلك ظلم الفتيات البريئات، وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر، فقد قال ﷺ: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِتْمَدْتُمْ وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَحْتَسِبُوا وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:12]، ويقول أيضا: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُو ظَنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور:12].

1- ينظر: محمد نعيم ياسين، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 229-231؛ ولجنة إعداد المناهج، فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص 201-203.

### ثالثا- المفسد الناتجة عن رتق غشاء البكارة :

ثم إن الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر، ودفع المضرة يجر إلى مفسد أكثر خطورة وأعمق آثار، ويفتح أبوابا من الشر لا بد من التنبه لها، ومن ذلك<sup>(1)</sup> :

#### 1- اختلاط الأنساب :

قد تكون الفتاة حاملا عند رتق غشاء البكارة، فتكتم ما في رحمها، وبعد أيام من العملية تتزوج فيلحق الولد بفراش الزوج، وفي ذلك اختلاط للأنساب، وتعد على الحرمات، وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا.

#### 2- سهولة الزنا :

ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة، أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة، لعلمهن أنه ممكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة، وتسدل عليها الستار، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا، وإنما هي متأكدة الوقوع .

#### 3- الغش والخداع:

فرتق بكارة فتاة عمل فيه تمويه وخداع، لمن يريد الزواج بهذه الفتاة في لمستقبل. حيث يحجب عنه علامة قد تكون أثرا من آثار سلوك شائن وقعت فيه تلك الفتاة. لو عرفه منها قبل الزواج لما تزوجها. ولو عرفه عند الدخول بها لما استمر معها في الحياة الزوجية. احتياطا لنسله. وخوفا من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه.

#### 4- تقويت الحق في الفسخ عند اشتراط العذرية:

ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق في فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أنها عذراء فتبين خلاف ذلك. فيكون الطبيب بعمله قد فوت على مثل هذا الزوج حقه في الفسخ. وغشه في ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه متحقق في الفتاة التي تزوجها.

#### 6- كشف العورة:

وذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء. ولا يجوز النظر إليه ولا لمسها لغير الزوج. سواء أكان الناظر رجلا أم امرأة. والرتق يقتضي النظر واللمس قطعاً.

1- ينظر: محمد نعيم ياسين، قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 235-237؛ ولجنة إعداد المناهج، فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مرجع سابق، ص 207، 208.

وكشف العورة. وبخاصة المغلظة منها لا يحل إلا لضرورة أو حاجة. والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية للبكارة. فالحاجة المقتضية لحل الكشف غير متوفرة.

#### 7 - اللجوء للإجهاض:

إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب أمام الأطباء أو بعضهم أن يجروا عمليات الاجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة.

#### 8 - المعون على الخبث لأن في ترقيعه اطلاع على المنكر، وعون على الخبث.

#### رابعاً - الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة:

مهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه؛ لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع، لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه في هذه الحالة ليس من مصلحة الفتاة، ولا مصلحة الأهل، إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف، أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه، وتغريب به، ولا يمكنه السكوت عليه غالباً فيحدث ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف، وقد يقتلها، وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي (1).

ولأجل ذلك ذهب كثير من الباحثين إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً؛ لما يترتب على هذه العملية من المفساد العظيمة التي لا يمكن أن تعارضها المصالح المحققة منها، ولأنه: «إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة» (2)، وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإذا نظر إلى رتق غشاء البكارة، وما يترتب عليه من مفساد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفساد المترتبة عليه (3).

ومن جهة أخرى فإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد، وانتشار الرذيلة، وما يذكر من مصالح قد تترتب عليها إنما هي مصالح وهمية وليست حقيقية،

1 - لجنة إعداد المناهج، فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مرجع سابق، ص 197-198.

2- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص136.

3- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط): 2؛ جدة: مكتبة

الصحابة، 1415هـ / 1994م، ص432.

كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا يمكن إثباتها طبياً، والحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال الغشاء حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: الاستنساخ البشري

تعد قضية الاستنساخ من أحدث قضايا علم البيولوجيا، والهندسة الوراثية، التي تزايد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ للغاية. وقد شغلت حيزاً هاماً من المناقشات والمجادلات من قبل أخصائي الطب والبيولوجيا والوراثة، وعلماء الأديان والفلسفة والقانون ورجال الفكر والأدب وغيرهم.

وكان السبب المباشر الذي أثار حفيظة العامة والخاصة، هو حساسية أمر الاستنساخ لاتصاله المباشر بالكائن الحي - أي الإنسان تحديداً-.

هذا وفي سبيل الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لقضية الاستنساخ، سيتم عرض هذا الموضوع على ميزان المصلحة والمفسدة، وبيان أرجحية أحدهما على الآخر.

#### أولاً- صورة المسألة:

الاستنساخ البشري هو محاولة تقديم كائن، أو خلية أو جزيء، بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر من غير طريق التكاثر التلقيني، ويطلق عليه النسخ، والتكاثر الخضري، أو العذري، أو اللاجنسي، وخلصته طلب التكاثر بغير الاتصال المشروع، وإنما بطرق مخصوصة، وهو ثلاثة أنواع: استنساخ جيني، عضوي، خلوي<sup>(2)</sup>.

1- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص432.

2- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر " النوازل الطبية المعاصرة". ج 12 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الوطن، 1433هـ/2012م)، ص74.

## ثانيا- المصالح المتوقع حصولها في برامج الاستنساخ البشري<sup>(1)</sup>:

- 1 + الاستفادة من الاستنساخ في بعض حالات العقم:  
فالرجل الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق المعتاد قد يقال إنه يمكن أخذ خلية من جسده ، وتؤخذ نواتها، لتدمج في بيضة منزوعة النواة مأخوذة من زوجته ، ثم يعاد زرعها في رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة .  
والمرأة التي لا يستطيع جسدها إنتاج بويضات بالعدد الكافي سيمكن بالاستنساخ (2) فصل جنين واحد منها في مرحلة الخليتين، أو الأربع، أو الثمان، إلى عدة أجنة، يحتفظ منها بالعدد الكافي احتياطا للمستقبل.
- 2 -إمكان علاج بعض الحالات المستعصية التي تحتاج إلى استبدال كلية ، أو قرنية، أو نحوها، بأخذها من بدن شخص مستنسخ من الشخص المريض، فإن الجسد لن يرفض العضو الجديد المأخوذ بهذه الصورة .
- 3- تحسين النوع الإنساني، والاستفادة من ذوي المواهب والقدرات بعد موتهم.
- 4- اختيار جنس الجنين في المستقبل حسب الظروف العائلية.
- 5 للحد من تفاقم الأمراض الوراثية.
- 6 مكافحة الشيخوخة.

---

1- ينظر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص26-27؛ ومحمد بن دغليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحریم في ضوء الشريعة(رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م، ص210-233؛ وعبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر " النوازل الطبية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 75-76؛ و علي محي الدين القرّة داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 385-386.

2- الاستنساخ: نسخ التوائم من الخلايا الجنينية(استنساخ +توأم)، ويسمى الشخص الناتج بهذه الطريقة: المستنسخ، أو المنسوت، أو النسيت. ينظر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مرجع سابق، ص12.

### ثالثاً- المفاسد و المحاذير في الاستنساخ البشري<sup>(1)</sup>:

وهي كثيرة، ويبدو إنها لم تكتشف كلها للعلماء، والمفكرين بعد، ومنها :

#### 1 تغيير خلق الله:

يعتبر الاستنساخ تغيير لخلق الله، وهو مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]، ويتجلى التغيير في استطاعة الإنسان إعادة إنتاج نفسه، أو إنتاج شخص آخر طبق الأصل وبدون تزواج، وبأي عدد من النسخ.

#### 2 -التأثير سلبيًا على مؤسسة الأسرة، التي هي الركن الركين للمجتمعات، فالاستنساخ

حيث لا يعرف النسيخ أصله يكون من هذا الباب. وحتى لو عرف أصله ونشأ في رعايته، فلن توجد تلك العلاقة القلبية التي تصل الأب والأم بابنهما، وبينهما .

3- إن الاستنساخ<sup>(2)</sup> يصلح علميًا أن يكون من أنثى للأنثى. وهذا ما حصل للنعجة (دولي) فإنها تخلقت باستزراع نواة خلية من نعجة حامل.

فإن حصل هذا في البشر، كان فيه - بالإضافة إلى فقدان النسيخ نصف العلاقة الوالدية كما تقدم - الاستغناء على الرجل في عملية الإخصاب، خلافا لما كان عليه الأمر في الخلق من عهد آدم عليه السلام، ما عدا ما كان من شأن عيسى عليه السلام .

فلو كثر هذا في بعض المجتمعات البعيدة عن الإرشاد الإلهي ، سوف يؤدي إلى

انحطاط مرتبة الرجل، وتفوق النساء، والاستغناء عن دور الرجل في حياتهن.

4- إنه إن تحقق ما توحى به قضية المطابق بين الفرع والأصل في الاستنساخ، في الذكور أو الأنوثة، ربما أصبح التحكم في المواليد المطلوبة للمجتمعات تابعا لأهواء

---

1- ينظر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مرجع سابق، ص 28-33؛ وعارف علي عارف القرّة داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية(ط: 1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 1432هـ/2011م)، ص25-35؛ ومحمد بن دغليّب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحرّيم في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص234-241.

2- الاستنساخ: النسخ من خلايا جسدية بالغة (استنساخ +جسد)، ويسمى الشخص الناتج بهذه الطريقة المستنسد. ينظر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مرجع سابق، ص12.

الساسة في كل مجتمع. وهذا من العواقب الوخيمة ما قد لا يقدرّونه في الحال، فيؤدي ذلك إلى تدمير المجتمع على المدى البعيد.

5- إن التكاثر التزاوجي فيه ارتقاء بجنس البشر ؛ لأنه يقوم على سنة انتخاب النسل الأقوى والأوفر حظا. أما التكاثر الاستنساخ ي إن أتيح للناس استخدامه، فسوف يكون الأمر فيه تابعا لأهواء أصحاب القدرات المالية، القادرين على دفع التكاليف الباهظة. ولن يكون هناك ارتقاء ولا انتخاب، بل صورة مطابقة تماما.

6- ويتبع ذلك أيضا خلل اجتماعي من ناحية أخرى، وذلك أن التفرد في المظهر الجسدي يعطي الشخص هويته التي يعرف بها، وبها يمكن أن يتعين الشخص في المعاملات المدنية والجنائيات والأمور الاجتماعية وغير ذلك.

7- إن الاستنساخ سيوجد مشكلات في النسب وما ينشأ عنه من الحقوق ، كالنفقات والميراث والحضانة والولاية وغير ذلك.

وبيان ذلك بالنظر في العلاقة بين كل من النسيخ ، وأصله صاحب النواة المستنسخ منها، وبين المرأة صاحبة البويضة، والمرأة التي حملت وولدت .

8- التلاعب بالجينات البشرية:

يخشى العلماء من الاعتداء على خصوصيات الإنسان، وتغيير خريطته الوراثية، فتنشأ في المواليد عاهات وأمراض غريبة. وربما قصد بعض من يجربها إيجاد تلك العاهات والأمراض لتنفيذ مآرب عدائية.

9- وقد ينشأ بالاستنساخ جيل من المخلوقات ينشق عن الجنس البشري ويختلف عنه في الأشكال والنفسيات. ومثل هذا ليس مشكلة في شأن الحيوانات المستنسخة، لأنه يمكن القضاء عليه دون حرج، أما في البشر فهو مشكلة خطيرة.

10- القضاء على استقلالية الإنسان:

وذلك أن كل إنسان منا يحمل أشياء تميزه بالذات، لا يستطيع شخص آخر أن يحملها لكن هذه التقنية الجديدة يمكن أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصيته بشكل كامل، إذ يقضي على تمايز الناس.

رابعاً- الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة<sup>(1)</sup>:

بالنظر في مصالح الاستتساخ البشري ومفاسده، ويعرض بعضها على بعض ، يتبين أن مفاسده أعظم ومهالكه أكثر من مصالحه المتوهمة والخيالية والمظنونة، هذا إذ سلمنا فرضاً واحتمالاً بوجود بعض المصالح.

والاستتساخ البشري مآلاته معلومة ، ومفاسده يقينية قطعية، وذلك بشهادة الأطباء والمختصين، وهي تبدأ من التلاعب بالجينات والخلايا، وتنتهي بقتل البشرية وتدميرها، وهذا إخلال بمقصد أساس وهو حفظ النفس البشرية، كما أن فيه هتك الأعراض والأنساب وهذا إخلال بمقصد آخر ألا وهو حفظ النسل، ومن مساوئ الاستتساخ كذلك تعميق الأدوية والأمراض بدل علاجها والوقاية منها، وهدر السنن الطبيعية والحضارية التي جرى على وفقها نظام الكون والوجود.

فكل المفاسد التي ذكرت جديرة بجعل الاستتساخ البشري، واضح الفساد والدمار، وبين الهلاك والبطلان. بل إن سبباً واحداً من الأسباب المذكورة، وأقل مظهر مما قيل يجعله في حكم المنع والحظر، والمواجهة الفورية والاستماتة القوية في استنكاره، والتتديد به وبيان فحشه، وقبحه مهما كانت بعض المصالح الظاهرة الظرفية التوهمية المنوطة به، فلا عبرة للتوهم. و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، كما ينص على ذلك الفقهاء الأعلام.

وأما عن الأمراض والعيوب التي يقال إن الاستتساخ وُضع لعلاجها، يلاحظ أن فوائد بقائها أفضل بكثير من علاجها بتقنيات الاستتساخ البشري، إذ في حال استخدامه لمعالجتها تحصل مفاسد أعظم، وتجلب أمراض وعيوب أخرى أشد وأكثر. ومعلوم كما جاء في القاعدة الشرعية بأن «الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأعظم»، وبأن «المفاسد إذا تعارضت روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما».

---

1- ينظر: نور الدين مختار الخادمي، الاستتساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية(ط: 1؛ الرياض: دار الزّاحم، 1422هـ/2001م)، ص114-117؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة العاشرة، 1418هـ/1997م، رقم القرار 10/2/100، ص1415).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويتوفيقه تنتزل البركات، وينوره تتجلي الظلمات وبهده تذهب الضلالات، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك الصفوة المهداة. وبعد اكتمال هذا البحث ، والوقوف على جملة من الحقائق ، والمفاهيم الشرعية في جانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنني أخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً- النتائج:**

- 1- إن الشريعة الإسلامية وضعت لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.
- 2- إن فقه الموازنات هو: مسلك اجتهادي يُقابل به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب.
- 3- فقه الموازنات هو نتاج علمي أسسه العلماء من خلال بحث طويل، وإمعان دقيق، واستقراء لنصوص الوحي، وفهم كامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية.
- 4- إن الموازنة بين المصالح والمفاسد أمر قد ثبتت مشروعيته بأمر تفيد القطع، وأهمها كثرة أدلة الكتاب والسنة، وكذا استقراء مقاصد التشريع العامة.
- 5- فقه الموازنات مسلك أمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد.
- 6- إن إتقان عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وإحكام القواعد التي يقوم عليها، هو من أعظم ما يحتاجه المجتهدون وأهل العلم، نظرًا إلى حاجتنا إليه، والجهل به ضار بالشريعة وبالناس على حد سواء، وموقع لهم في أنواع من الحرج لم تأت الشريعة في الحقيقة إلا لدفعها.
- 7- إن منهجية فقه الموازنات يقوم على أسس ومعايير تضبط الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

8 -تنقسم المصالح والمفاسد إلى أقسام متعددة ذكرها أهل العلم، تختلف باختلاف الحيثيات أو الاعتبارات التي لوحظت في التقسيم.

9 -تعارض المصالح والمفاسد له ثلاث حالات: أن تغلب المصلحة المفسدة، وأن تغلب المفسدة المصلحة، وأن تتساوى المصلحة والمفسدة، وكلها واقعة بالنسبة للمكلفين، ولكل منها حكمه الخاص.

10 -تتعارض المصالح فيما بينها، وعندها تقدم المصلحة الكبرى على الصغرى، والعليا على الدنيا، والعامّة على الخاصة، ويقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

11 -تتعارض المفاسد فيما بينها، وعندها يرتكب أخف الضررين وأهون المفسدتين، ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

12 -يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة.

13 -يقدم جلب المصالح على درء المفاسد، إذا كانت المصالح أعظم من المفاسد.

14 -من الأهمية بمكان بالنسبة للمجتهد معرفة طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وكذا معرفة الضوابط التي من خلالها تكون المفاسد أرجح في نظر الشارع، ليكون عمل المجتهد وفق تصرفات الشرع ومقاصده، وهذه الضوابط راجعة إلى: الترجيح بحسب درجة الحكم، الرتبة، النوع، العموم، القدر، الزمن، التحقق.

15 -إن المعرفة المجردة بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، لا تغني في تحقيق المطلوب، وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك:

أولاً- العلم بمقاصد الشريعة، وإدراك علل أحكامها، وما جرت عليه في تقرير تكاليفها.

ثانياً- فقه الواقع الذي يراد تنزيل حكم الشرع فيه، وفقه الواقع يكون بفهمه، واستنباط علم

حقيقته، بالقرائن، والأمارات، والعلامات؛ حتى يحيط بها الموازن علما، وبعوائد أهلها وأعرافهم دراية وفهما.

16 -تتلخص أبرز الأسباب الداعية إلى اختلاف العلماء في الحكم على المسائل الطبية التي أوردتها إلى قلة تمحض المصالح، والاعتماد في تقدير المصالح على الظن الغالب، واختلاف الاجتهاد، وتفاوت الأنظار، والنسبية في تقدير المصالح والمفاسد.

17 -لفقه الموازنات الأثر الكبير في استنباط الحكم الشرعي في كثير من المستجدات، وكذا معالجة الكثير من القضايا المعاصرة وخاصة الطبية منها، وقد اتضح هذا جليا من خلال ما

تم عرضه في المبحث الثاني الذي تناول تطبيقات هذا الفقه على المسائل الطبية.  
18- كما أن علماء الشريعة يحتاجون إلى فقه الموازنات، فإن أهل الطب في طبهم يحتاجون إليه، وهم يطبّبون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر.

### ثانيا- التوصيات:

- 1- العناية بالتأليف والتصنيف في فقه الموازنات من قبل الفقهاء والمختصين، وكذا توجيه بعض طلاب الدراسات العليا المهنيين إلى الكتابة في موضوعات فقه الموازنات.
- 2- العناية بهذا الفقه، وذلك عن طريق تدريسه في الكليات والجامعات الإسلامية.
- 3- وضع ضوابط للفقه المقاصدي، والمساهمة في جعله علما مستقلا عن أصول الفقه، وعدم جعله مأربا في تمييع الاجتهاد.
- 4- أن يشاع هذا الفقه، ويفقه فيه العامة من المسلمين؛ نظرا إلى عموم البلوى به، واشتداد الحاجة إليه، ولا شك في أن نشر هذا النوع من العلم يقلل الخلاف ويوحد الصفوف.
- 5- إيجاد هيئة فقهية خاصة بهذا الفقه.
- 6- إنشاء مراكز دراسات تعنى بفقه الموازنات.
- 7- إقامة دورات علمية في فقه الموازنات.

هذه أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من مجانبة للصواب، أو قصور في الفهم فهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة قدير.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الفهارس العامة

- 1 - فهرس الآيات القرآنية.
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية.
- 3 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 4 - فهرس المصادر والمراجع.
- 5 - فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها - السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾	217	13
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾	219	13
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ ﴾	228	63
سورة آل عمران [3]		
﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ ﴾	97	28
سورة النساء [4]		
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾	19	72
سورة المائدة [5]		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾	3	61
سورة الأنعام [6]		
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	108	14
سورة الأعراف [7]		
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	32	38
سورة الأنفال [8]		
﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ آسْرَى حَتَّى يَشِخِرَ فِي الْأَرْضِ ﴾	67	12
سورة التوبة [9]		
﴿ لَيْسَ فَعَهُمْ فِي الدِّينِ ﴾	122	2
سورة الكهف [18]		
﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	79	13
سورة طه [20]		
﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾	94	12

سورة الأنبياء [21]		
23	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
سورة النور [24]		
75	12	﴿ تَوَلَّآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾
سورة النمل [27]		
-	19	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾
سورة الحجرات [49]		
17	1	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
75	12	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾
سورة التغابن [64]		
49	16	﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
48	«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»
22	«أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ...»
37	«أَنْ نَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ...»
14	«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ...»
14	«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»
14	«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَتَّةِ...»
73	«لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»
64	«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
73	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
-	«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»
73	«لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ»
15	«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ...»
63	«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ نَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»
19	«مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا»

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
5	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي الأصولي المالكي ت790هـ
43	أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ت96هـ
44	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ
5	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ
43	أبو نصر الكندي الأزدي ت112هـ
5	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ت728هـ
51	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت970هـ
5	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ت660هـ
52	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنصاري الخرجي ت8هـ
54	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ت685هـ
5	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت478هـ
53	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدني ت631هـ
34	عمر بن الخطاب بن نفيل ت23هـ
17	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت204هـ
62	محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني ت548هـ
39	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي المعروف بابن الخطيب ت606هـ
27	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت505هـ
3	النعمان بن ثابت التيمي ت150هـ
50	يوسف عبد الله القرضاوي

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانياً: التفسير وعلومه

- 1 ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
  - 2 لأصفهاني: الراغب، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: 4؛ دمشق: دار القلم؛ وبيروت: الدار الشامية، 1430هـ/2009م.
  - 3 الرازي: محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب. ج 14، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
  - 4 القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).
- ثالثاً: السنة وشروحها
- 1 ابن الحجاج: مسلم، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.
  - 2 ابن أنس: مالك، الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: 1؛ أبو ظبي: زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م.
  - 3 ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 673هـ)، سنن ابن ماجة. حكم على آثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
  - 4 ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: أبي عبد الله محي الدين بن جمال الدين، ومصطفى أبي الغيط عبد الحي. لا.ط؛ الفيوم: دار الهجرة، د. ت.
  - 5 الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل شرح أحاديث منار السبيل، ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

6 -البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م .

7 -الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

8 -السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، لا.ط: بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

9 -العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

10 -القاضي: أبو طالب، علل الترمذي الكبير. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة، 1409هـ/1989م.

#### رابعاً: كتب الأصول

1 ابن النجار: محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

2 -ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.

3 ابن عبد السلام: عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان بن جمعة ضميرية، لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.

4 -ابن قدامة: عبد الله أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر. راجعه وضبط نصه وعلق على حواشيه: محمود حامد عثمان، لا.ط؛ الرياض: لا.ن، 1424هـ .

5 -ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ/1983م.

6 -ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

7 -أبو العينين: بدران، أصول الفقه، ط:1؛ دار المعارف: الإسكندرية، د.ت.

8 -الباكستاني: زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط:1؛ لا.م: دار الخراز، 1324هـ/2004م.

- 9 - البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1985م.
- 10 - البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ دمشق: دار الرسالة، د.ت.
- 11 - الجوزية: ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 3، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت .
- 12 - الحاج: ابن أمير، التقرير والتحبير في علم الأصول، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر 1417هـ/1996م .
- 13 - حسان: حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبى، 1981م.
- 14 - الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
- 15 - الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط: 2، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ/1985م.
- 16 - الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.
- 17 - الريسوني: أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط: 1؛ مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م.
- 18 - الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط: 4؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- 19 - الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.
- 20 - الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
- 21 - الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
- 22 - الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405هـ.

- 23- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط:6؛ بغداد: مؤسسة قرطبة، 1396هـ/1976م.
- 24- السبكي: عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 25- السبكي: علي بن عبد الكافي، الإيهاج في شرح المنهاج، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.
- 26- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.
- 27- السُّوسُوتَة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ دبي: دار القلم، 1425هـ/2004م.
- 28- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
- 29- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الاعتصام، لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- 30- الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر، ط: 1؛ مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ/1938م.
- 31- شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية، د.ت.
- 32- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، شرح مراقي السعود "نثر الورود". تحقيق: علي بن محمد العمران، لا.ط؛ جدة: دار علم الفوائد، د.ت.
- 33- العاني: إبراهيم عبد الرحمان، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، ط:1؛ دمشق: دار السلام، 1429هـ/2008م.
- 34- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، لا. ط؛ لا.م: شركة المدينة المنورة، د.ت.
- 35- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: حمد الكبيسي، لا.ط؛ بغداد: مطبعة الرشاد، 1390هـ/1971م.

- 36 -**القرافي**: أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواع الفروق. تحقيق: عمر الحسن القيّام، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
- 37 -**القرضاوي**: يوسف، في فقه الأولويات، ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م.
- 38 -**الكمالي**: عبد الله، تأصيل فقه الموازنات، ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 2000م.
- 39 -**مخدوم**: مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا، 1420هـ/1999م.
- 40 -**المرداوي**: علي بن سليمان، التخبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت .
- 41 -**النسفي**: عبد الله بن أحمد بن محمود ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- 42 -**الوكيلي**: محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط: 1؛ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/ 1997م.
- خامسا: كتب الفقه**
- 1 **ابن تيميّة**: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط:3؛ مصر: دار الوفاء،1426هـ/2005م.
- 2 **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- 3 -**أبو زيد**: بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
- 4 -**الأشقر**: عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م.
- 5 -**الأشقر**: محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.
- 6 **الجيزاني**: محمد بن الحسن، فقه النوازل، ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دار بن جزي، 1427هـ/2006م.
- 7 -**الخادمي**: نور الدين مختار، الاستتساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، ط:1؛ الرياض: دار الزّاحم، 1422هـ/2001م.

- 8 - الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2؛ دمشق: دار الفلك، 1405هـ/1985م.
- 9 - الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.
- 10 - الطيار: عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، النوازل الطبية المعاصرة، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الوطن، 1433هـ/2012م.
- 11 - القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: محمد حجّي، لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 11 - القرة داغي: عارف علي عارف، مسائل شرعية في الجينات البشرية، ط: 1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 1432هـ/2011م.
- 12 - القرة داغي: علي محي الدين، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.
- 13 - لجنة إعداد المناهج: فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية.
- 14 - المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1374هـ/1955م.
- 15 - ياسين: محمد نعيم، قضايا طبية معاصرة، ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م.
- سادسا: كتب مختلفة
- 1 - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1399هـ/1979م.
- 2 - الجوزية: ابن قيم، مفتاح دار السعادة. ضبط نصه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: علي بن الحسن بن عبد الحميد، ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، 1416هـ/1996م.
- 3 - الجوزية: محمد بن أبي بكر بن قيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لا.ط؛ المنصورة: مكتبة الإيمان، د.ت.

- 4 -الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد. الملل والنحل. تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور، ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- 5 -ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1979م.
- 6 -الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.
- 7 -قاسم: يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1413هـ/1993م.
- 8 -القرشي: يحيى بن آدم، كتاب الخراج. تحقيق: حسين مؤنس، ط: 1؛ القاهرة: دار الشروق، 1987م.
- 9 -مصطفى: إبراهيم، فلسفة التشريع، لا. ط؛ بغداد: دار الرسالة للطباعة، 1979 م .
- 10 - المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد، محنة الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ الجيزة: هجر للطباعة والنشر، 1407هـ/1987م.
- سابعا: المعاجم**
- 1 ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.
- 2 -أبو زيد: بكر، معجم المناهي اللفظية وفوائد الألفاظ، ط: 3؛ الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1996م.
- 3 التزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط:1؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1422هـ/2001م.
- 4 الترازوي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.
- 5 رضا: أحمد، معجم متن اللغة، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ/1960 م .
- 6 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، د. ت .

## ثامنا: كتب التراجم

- 1 - ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان بن عثيمين، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 2004م.
- 2 - ابن كثير: البداية والنهاية، لا.ط؛ بيروت: مكتبة المعارف، د.ت.
- 3 - الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، لا.ط؛ لا.م: دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ .
- 4 - الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومأمون الصاغرجي، ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.
- 5 - الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- 6 - السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، لا.ط؛ دار إحياء الكتب: لا.م، 1383هـ/1964م.
- 7 - العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1853هـ.
- 8 - ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: عبد القادر، ومحمود الأرنؤوط، ط:1؛ دمشق وبيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.
- 9 - مخلوف: محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتباتها، 1349هـ.

## تاسعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

- 1 ([www.qaradawi.net/new](http://www.qaradawi.net/new))، تاريخ التصفح: 2015/05/10.
- 2 ابن سليمان: عمر إدريس محمد بن وآخرون، "الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
- 3 ابن محمد: إبراهيم بن علي، "فقه الموازنات في الدعوة إلى الله"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ .

- 4- **بابهون:** عبد الله بن صالح، " فقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .
- 5 **البار:** محمد علي، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة تلقائياً"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ع 06، 1410هـ/1990م.
- 6 -**بخاري:** سيد عبد الغفار، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .
- 7 -**بلحاج:** العربي بن أحمد، "الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع42، 2011م.
- 8 **الحارثي:** جريبة بن أحمد بن سنيان، "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، رسالة دكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ / 2001م.
- 9 **حسان:** حسين حامد، "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي". (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، د.ت.
- 10 -**الرحيلي:** سليمان بن سليم، "قواعد تعارض المصالح والمفاسد". مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد 134.
- 11 -**الريسوني:** قطب، "انخراط فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .
- 12 -**السديس:** عبد الرحمن بن عبد العزيز، "منهج الصحابة رضي الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .
- 13 -**الصلاحين:** عبد المجيد، " قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة"، مجلة الشريعة والقانون، العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 24، رجب 1426هـ/سبتمبر 2005م.

- 14 - **العتيبي:** محمد بن دغليوب، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحرير في ضوء الشريعة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م.
- 15 - **العطيف:** أيوب سعيد زين، "فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية)"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
- 16 - **العلواني:** رقية، "ضوابط العمل بفقه الموازنات مقارنة تحليلية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
- 17 - **العليوي:** عبد العزيز بن أحمد، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
- 18 - **غنيم:** عادل رشاد، "مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.
- 19 - **القحطاني:** مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة. (رسالة دكتوراه في الفقه والأصول)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
- 20 - **مجمع الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، 1410هـ/1990م، العدد 6.
- 21 - **الكيلاني:** عبد الرحمن، "المصالح المرسله وتطبيقاتها الأسرية المعاصرة"، الإمارات: مجلة جامعة الإمارات، 2005م.
- 22 - **الكيلاني:** عبد الرحمن، "مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434هـ.

23- محمود: عبد الحميد علي حمد، "المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، د.ت.

24- مرحبا: إسماعيل غازي، "الموازنة بين المصالح ودورها في النوازل الطبية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .

25- المشوخي: زياد بن عابد، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .

26- معوض: عبد التواب مصطفى خالد، "ضوابط العمل بفقه الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .

27- مهدي: محمود سعد محمود، "ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 29/27 شوال 1434 هـ .

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
-	- الملخص
-	- الإهداء
-	- شكر وتقدير
أ- ز	- المقدمة
1	- المبحث التمهيدي: فقه الموازنات: مفهومه، أدلته، وضوابط اعتباره
2	المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات
2	الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات
9	الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بفقه الموازنات
12	المطلب الثاني: أدلة اعتبار فقه الموازنات
12	الفرع الأول: أدلة فقه الموازنات من القرآن الكريم
14	الفرع الثاني: أدلة فقه الموازنات من السنة
15	الفرع الثالث: دليل الإجماع
16	الفرع الرابع: دليل العقل
17	المطلب الثالث: ضوابط العمل بفقه الموازنات
23	- المبحث الأول: مظاهر تأثير فقه الموازنات في الاجتهاد المعاصر
24	المطلب الأول: أثر الموازنة بين المصالح في الاجتهاد المعاصر
24	الفرع الأول: تعريف المصلحة وبيان أقسامها
29	الفرع الثاني: أثر الموازنة في تعارض المصالح بعضها مع بعض
36	المطلب الثاني: أثر الموازنة بين المفسد في الاجتهاد المعاصر

36	الفرع الأول: مفهوم المفسدة وبيان أقسامها وشروط إباحة الموازنة بين المفسد
41	الفرع الثاني: أثر الموازنة في تعارض المفسد بعضها مع بعض
48	المطلب الثالث: أثر الموازنة بين المصالح والمفسد في الاجتهاد المعاصر
48	الفرع الأول: أثر الموازنة في حالة التساوي بين المصلحة والمفسدة
50	الفرع الثاني: أثر الموازنة في حالة التفاوت بين المصلحة والمفسدة
58	- المبحث الثاني: نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر في المسائل الطبية، وأثر فقه الموازنات فيها
59	المطلب الأول: الاجتهاد الفقهي في المسائل الطبية: أهميته ومجالاته
59	الفرع الأول: أهمية الاجتهاد الفقهي في المسائل والنوازل المستجدة
62	الفرع الثاني: مجال الاجتهاد الفقهي في المسائل والنوازل المستجدة
65	المطلب الثاني: بيان أثر فقه الموازنات في مسائل طبية مختارة
65	الفرع الأول : الاستفادة من الأجنة المجهضة الميتة
69	الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج
74	الفرع الثالث: رتق غشاء البكارة
78	الفرع الرابع: الاستساخ البشري
83	- الخاتمة
87	- فهرس الآيات القرآنية
89	- فهرس الأحاديث النبوية
90	- فهرس الأعلام المترجم لهم
91	- قائمة المصادر والمراجع
102	- فهرس الموضوعات

## الملاحق

### الملحق الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (6 / 7 / 58)

بشأن

"استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء "

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23 - 26 / 10 / 1990 م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،  
قرر:

1 - لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدر الشريد ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.  
(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ( 1 ) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

2 - لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3 - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

## المُلحق الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: 100 / 2 / د 10

بشأن

الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر

بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418 هـ (الموافق 28

يونيو - 3 يوليو 1997 م) .

بعد إطلاع على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث

والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة

من 9 - 12 صفر 1418 هـ، الموافق 14 - 17 يونيو 1997 م.

واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما

يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عز من قائل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70] ، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره

فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تتسجم مع فطرته، بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: {فَأَقِمْ

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}

[الروم: 30] ، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال

المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، وصونها من

كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي

أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين

أنتهم فاجتالتهم عن دينهم.. إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي)).

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطبًا إياه في آيات عديدة: {أَفَلَا يَرَوْنَ} ؟ ، {أَفَلَا يَنْظُرُونَ} ، {أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ} ، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ، {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ} ، {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ...

والإسلام لا يضع حجرًا ولا قيدًا على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحًا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد وداريًا لمفاسدهم.

ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلًا للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيذ من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.  
تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموزومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البيضة، تحولتا معًا إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعًا فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص.

فإذا انشطرت إحدى اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمين متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأمين متماثلة، ولم يبلغ بعد عن مثل ذلك في الإنسان، وقد عُدَّ ذلك نوعاً من الاستساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستساخ بالتشطير. وثمة طريقة أخرى لاستساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية ببيضية منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية الببيضية) هو الذي يفهم من كلمة الاستساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دولي). على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن ببيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان. فالاستساخ إذن هو: توليد كائن حي - أو أكثر - إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى ببيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير ببيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [الرعد: 16] ، وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ( 58 ) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ( 59 ) نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ( 60 ) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ( 61 ) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ( 62 ) } [الواقعة: 58 - 62] .

وقال سبحانه: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) } [المؤمنون: 12-14]

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس  
المجمع:

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر  
البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) ؛ فإن  
آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً  
أم ببيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر  
الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ  
المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لخلق الأبواب المباشرة  
وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب  
للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم  
الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات  
اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط  
الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في

مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق  
الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد

النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية

الرأي العام للثبوت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ  
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]  
والله أعلم.